فتاوى في الحج والعمرة

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد اللّه الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أمر عامة المسلمين ممن ليسوا من أهل العلم الشرعي بسؤال العلماء الراسخين ممن تبرأ الذمة بسؤالهم، فقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣]. والفتوى من أكثر طرق إفادة العامة وأسهلها، ولذا حرصت مؤسسة معالم السنن على إتمام الفائدة الحاصلة من شرح فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير لحديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ، فاختارت من جم غفير من فتاوى الشيخ ما يكمل شرح حديث جابر ﷺ وما يوضح بعض النوازل التي يكثر وقوعها للحجاج في هذا الزمان.

فالاطلاع على هذه الفتاوى يبصِّر المسلم المريد للحج بمناسكه وأعماله، حيث إن الحج من أركان

الإسلام ولا بد قبل أدائه من تعلم أحكامه وشروطه؛ لتكون هذه العبادة على الصورة التي أداها النبي ﷺ وقد أمر بذلك في قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[1].

وأخـيرًا نسأل الله السداد والتوفيق، وقبول هذه الجهود، كما نسأله سبحانه وتعالى أن يجزي خير الجزاء كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب وأعان على نشره وبادر في نفع الناس بمثل هذه الأعمال التي تعد من تعليم العلم الشرعي -ما لا يخفى فضله على أحد-، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه ورسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (١٢٩٧)، من حديث جابر ﷺ.

التمهيد

شروط قبول العمل

السؤال: ما شروط قبول العمل؟

الجواب: يشترط لقبول العمل الذي يُتقرب به إلى الله -جل وعلا- شرطان:

الأول: الإخلاص لله -جل وعلا- كما في قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، ولحديث عمر المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)]، فالعمل الذي لا يُقصد به وجه الله مردود.

الثاني: المتابعة للرسول ﷺ، وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[(٢)]، وفي رواية: «مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو

(١) البخاري: ١.
(٢) مسلم: ١٧١٨.

رد»[1]، أي: مردود عليه، فالعمل إذا لم يكن خالصًا لله -جل وعلا- لم يُقبل، وإذا لم يكن على وفق سنة النبي ﷺ فإنه لا يُقبل أيضًا.

وقد جاء عن الفضيل بن عياض في قوله -جل وعلا-: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وما أصوبه؟ قال: إذا لم يكن العمل خالصًا لله -جل وعلا- لم يُقبل، وإذا لم يكن على هدي النبي ﷺ فإنه لا يُقبل. فينبغي أن يكون المسلم على ذكر دائم من النية الصالحة الخالصة، وأن يتحسسها باستمرار ويتفقدها؛ لأنها شَرُود، فالإنسان تنهزه النية الصالحة لعمل صالح، لكنه لا يلبث أن يغفل عن هذه النية، فيختل العمل بقدر الخلل بهذه النية.

ويجب على المسلم أيضًا أن يكون في أعماله فيما يتقرب به إلى الله -جل وعلا- متابعًا لنبيه ﷺ؛ ليسلم من الابتداع، وهذا هو تحقيق التوحيد لله -جل وعلا-،

(١) البخاري: ٢٦٩٧.

بمعنى تخليصه وتنقيته من شوائب الشرك والبدع الكبيرة والصغيرة، وينبغي أيضًا أن يجتنب المعاصي؛ لأن المعاصي قد تعوق عن قبول بعض الأعمال، أو تكون في مقام المقاصَّة، فتكون على حساب بعض الأعمال، كما جاء في حديث المفلس.

المفاضلة بين حج التطوع والصدقة

السؤال: من سبق له الحج هل الأفضل في حقه أن يحج تطوعًا أم التصدّق بما سيحج به؟

الجواب: مثل هذه الأعمال التي جاءت النصوص بترتيب الأجور العظيمة عليها، كما في الحديث: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1] لا شك أنها أفضل من الصدقة بكلفته، ومن ذلك الأضحية فإن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وقس على هذا ما جاء الحث عليه من الأعمال فالإتيان بها أفضل من التصدق بما يقابلها من المال، اللهم إلا أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلًا لظروف تحتف به، كوجود مجاعة مثلًا فيحتاج الناس إلى المال، وحينئذ فالصدقة التي تفرج ضائقة لأسرة فقيرة مضطرة أفضل من التطوع بالحج، أو من الأضحية، فإذا وجد ما هو أهم وأكثر حاجة وضرورة فيكون أفضل، وإلا فالأصل أن الحج أفضل من الصدقة بكلفته لعظيم ثوابه.

(١) البخاري: ١٧٧٣، مسلم: ١٣٤٩.

الحج المبرور

السؤال: كيف يكون الحج مبروراً؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وأهل العلم ذكروا كلامًا في ضابط الحج المبرور ومما قيل: إنه لا يخالطه إثم، فلا يزاول المحرم المعاصي، ومنهم من يقول: إن علامة الحج المبرور أن تكون حال الحاج بعد الحج أفضل من حاله قبله.

وإعانة الإنسان على حفظ نفسه وحفظ جوارحه ولسانه أثناء الحج توفيق من الله -جل وعلا-وهو علامة على أن حجه مبرور، وعلى الإنسان أن يحرص على أن يكون حجه مبرورًا، فلا يرفث ولا يفسق ولا يزاول شيئًا من المعاصي، ولا يقصر في شيء من الواجبات؛ لأنه يزاول عبادة من أركان الإسلام، فليحرص على أن تكون مقبولة مجزئة مسقطة للطلب تترتب عليها آثارها وثوابها عند الله -جل وعلا-، وتحقق التقوى التي أشير لها بقوله -جل وعلا-: ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فالتقوى هي التي ترفع الآثام، فيرجع الإنسان من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

الأمور المعينة لتحقيق الحج المبرور

السؤال: ما الأمور المُعينَة التي توصون بها الحجاج لتحقيق الحج المبرور؟

الجواب: التوبة الصادقة بشروطها مخلصًا فيها لله -جل وعلا-، بأن يعزم أن يُقلع عن الذنوب فورًا، وأن يعزم ألَّا يعود، ويَصدق مع الله -جل وعلا- في توبته مخلصًا لله -جل وعلا-، ثم بعد ذلك يَحرص على الرفقة الصالحة التي تعينه على الأعمال الصالحة، ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، ويندم على ما فعله من معاصٍ، و«الندم توبة»[(١)]، فإذا بذل الأسباب ونفى الموانع من قبول هذه التوبة والاستمرار على الطاعة فإنه حينئذ يتحقق له- إن شاء الله تعالى- ما وُعد به من الثواب العظيم.

(١) ابن ماجه: ٤٢٥٢.

تأخير الحج لمصلحة تعلم المناسك

السؤال: هل تأخير حج الفريضة للشاب حتى ينضج ويؤدي عبادته على الوجه المطلوب أفضل من المسارعة إلى الحج بمجرد بلوغه لما في الحج من مشقة وزحام في هذه الأيام؟

الجواب: الحج ركن من أركان الإسلام، وتجب المبادرة إليه؛ لأنه واجب على الفور على القول المرجح عند أهل العلم، فلا يجوز تأخيره إلا لعجز، فمن بلغ سن التكليف وهو قادر عليه لا يجوز له تأخيره، وإذا أخر فهو مقصر وعليه أن يبادر به متى تيسر له.

أما كونه يؤدي العبادة على الوجه المراد شرعًا فهذا مطلوب، وذلك يكون بمرافقة أهل العلم وطلبته، أو القراءة في كتب المناسك النافعة، إن كان من طلبة العلم، مع سؤال أهل العلم عما أشكل.

كتاب ميسر لتعلم صفة الحج

السؤال: أنوي الحج هذا العام فما هو الكتاب الميسر والواضح لتعلم صفة الحج؟

الجواب: في مثل هذه الحالة، لا سيما والسؤال يدل على أن السائل من طلاب العلم المبتدئين أو ممن دونهم من العامة، لا أرى أنسب له من كتاب «التحقيق والإيضاح» للشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله، فإنه كتاب سهل وميسر يفهمه طالب العلم وغيره، وهو مدعوم بالدليل.

التكسب في الحج

السؤال: هل يجوز أن أذهب للحج بنية التكسب حيث إن معي حافلة وأعمل عليها في توصيل الحجاج وتنقلهم بين المناسك، وأكون مع ذلك محرمًا؟ وهل تعتبر نيتي سليمة علمًا أنه لو لم توجد الحافلة لم أحج تلك السنة؟

الجواب: لا مانع أن يتكسب الإنسان أثناء أداء المناسك وأن يعمل على هذه الحافلة وينقل الحجاج على أن يأتي بجميع أركان الحج وواجباته إلا ما عذر به النبي ﷺ أصحاب الأعذار؛ لأن صاحب الحافلة قد لا يتمكن من المبيت في المشاعر، فيكون حكمه حكم أصحاب الأعذار.

ولو أنه حج من أجل أن يتكسب أثناء حجه، ونوى الحج، فلا مانع من ذلك؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فلا مانع من التكسب والتجارة في الحج. وقد ترجم الإمام البخاري[١] على ذلك بقوله: «باب التجارة أيام الموسم»، لكن من

(١) ٢/ ١٨١.

تمحضت نيته لأداء هذا النسك وكان الباعث والناهز هو الحج وما ترتب عليه من أجر فهذا هو الكمال، وهو الأفضل، وإن أتى تبعًا لذلك شيء من أمور الدنيا فلا يضر.

شروط وجوب الحج والعمرة

تفسير الاستطاعة للحج

السؤال: ما الاستطاعة المشروطة للحج؟

الجواب: من شرط وجوب الحج الاستطاعة لنص الآية: ﴿اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والمراد بالاستطاعة: ما جاء تفسيرها في بعض الأحاديث من أنها «الزاد والراحلة»[١]، فإذا ملك زادًا يبلّغه، وراحلة توصله فهو مستطيع وقادر على الحج، فيجب عليه الحج مع توافر الشروط الأخرى، وإذا كان لا يستطيع أن يصل إلى المشاعر؛ للعجز عن الزاد والراحلة، فإنه لا يلزمه الحج، وإن كان عاجزاً ببدنه مستطيعًا بماله لزمه أن ينيب عنه.

(١) الترمذي:٨١٣.

حج من عليه دين

السؤال: هل يجوز لي أن أحج وعَلَيَّ ديون؟

الجواب: لا شك أن الاستطاعة التي منها القدرة المالية من شروط الحج، والمدين غير مستطيع؛ لأنه يلزمه أن يوفي ديونه قبل ذلك، ثم بعد ذلك إذا وفى ديونه وبقي معه شيء من المال يحج به وإلا فلا يلزمه الحج في هذه الصورة.

أما الديون المؤجلة فإذا كان الحج لا يؤثر على أدائها، كأن تكون أقساطًا شهرية يسيرة تؤخذ من راتبه كألف ريال من خمسة آلاف أو ستة آلاف، فهذا لا يؤثر عليه، فعليه حينئذٍ أن يحج، والدين المؤجَّل لا يلزم استئذان صاحبه، إنما الذي يلزم استئذان صاحبه هو الدين الحال، والله أعلم.

حج مَن عليه دين بإذن الدائن

السؤال: أريد أن أحج وعليَّ دين، علمًا بأن أهل الدين أذنوا لي أن أحج، فهل علي شيء؟

الجواب: إذا كان عليك دين فإنه لا يلزمك الحج، فإذا أردتَ أن تحج مع ذلك وأَذِن لك الدائنون فإنه لا مانع حينئذٍ من أن تحج؛ لأن الحق لهم والأمر لا يعدوهم، فإذا أذنوا لك فلا مانع من أن تحج ولو كنتَ مدينًا.

حج المدين دون إعلام صاحب الدين

السؤال: عليَّ دين وقد حججت، فأرجو الإفادة.

الجواب: الأصل أنه لا يحج إلا بعد قضاء دينه أو التحلل من صاحبه والاستئذان منه، أما وقد حصل الأمر وقد حج ولم يقض دينه ولم يستحل صاحبه ولم يستأذن منه فإن حجه صحيح، لكن عليه أن يخبر صاحب الدين أنه حج دون إذنه فلعل نفسه أن تسمح وتجود بتحليله وإباحته، وحجه صحيح على كل حال.

أخذ القرض لأجل الحج

السؤال: أريد أن آخذ قرضًا لكي أحج علمًا بأنني موظف وأستطيع أن أسدده مقسطًا بكل يسر، ولا أستطيع أن أجمع شيئًا من راتبي بسبب المصاريف الشهرية، فما هو رأي فضيلتكم؟

الجواب: إذا لم تستطع الحج إلا بقرض فإنه حينئذٍ لا يلزمك، لكن إن كان الموظف الذي لديه راتب كافٍ، ولا يستطيع التوفير، إذا اقترض استطاع سداده مقسطًا بدون مشقة، فلا مانع من أن يقترض ليحج.

أداء الحج مع حملة مجانية

السؤال: إذا ذهبت إلى الحج مع حملة مجانية هل يكون حجي مقبولًا؟ وهل إذا أغناني ربي يجب عليَّ أن أحج مرة أخرى؟

الجواب: إذا ذهبت إلى الحج مع حملة مجانية فحجك -إن شاء الله- إذا أتيت به بشروطه وأركانه مخلصًا في ذلك لله -عز وجل- مقبول، والقبول عند الله، لكن هذا الظاهر، ويبقى أنه لا أثر لكون الحملة مجانية أو بمقابل، إلا أن كون الإنسان يحج من حرِّ ماله أفضل له من أن يحج عالة على الناس يأكل من طعامهم ويركب مركوباتهم، لا شك أن في هذا منّة عليه، وكون الإنسان يحج من ماله أفضل، لكن الحج صحيح إذا حج مع حملة مجانية، وإذا أغناه ربه لم يلزمه إعادة الحج؛ لأن الحجة الأولى صحيحة ومسقطة للطلب، وإن أراد أن يحج ثانية فله أجرها إن شاء الله تعالى.

الحج بمال حرام

السؤال: حججتُ بمال حرام فهل حجّي مقبول أو أُعيده؟

الجواب: إذا حج المسلم بمال مُحَرَّم فحجه مسقط للطلب باعتبار أن النهي يعود إلى أمر خارج عن ذات العبادة، أي أن حجه صحيح إذا أداه كما شرعه الله وفَعَلَه نبيه ﷺ، ولكنه آثم لِمَا حج به من كسب حرام، وعليه حينئذ- التوبة إلى الله -جل وعلا-، والعزم على التخلص من هذا المال الحرام.

وأما القبول فإن كان المراد بالقبول: الصحة، فكما تقدم أنه صحيح، وإن كان المراد بالقبول: ترتب الثواب على العبادة فلا، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة: ٢٧].

حج الأعمى

السؤال: متى يجب الحج على الأعمى؟ وهل له أن يستنيب من يحج عنه؟ وهل يصح أن يكون الأعمى مَحْرَمًا؟

الجواب: يجب الحج على الأعمى كغيره إذا استطاع أن يحج، فإذا تحقق فيه شرط الاستطاعة فإنه يجب عليه، وإذا لم يستطع أن يحج فله أن يستنيب. ويكون الأعمى مَحرَمًا ولو كان لا يرى من حوله، لكن العميان بطرائقهم يعرفون ما يحصل حولهم، وكثيرٌ منهم عنده من الحساسية ما لا يوجد عند كثير من المبصرين، فيصح بيع الأعمى وشراؤه وسائر عقوده، ويصح أن يكون محرمًا يذود عن محارمه ويحفظهنّ بطريقته.

أداء الحج لمن قَدِم إلى المملكة لأجل العمل

السؤال: قَدِمتُ إلى هذه البلاد من أجل العمل، فهل يجوز لي أن أحج؟

الجواب: لا مانع من أن يتحج وقد تيسر لك الحج بقربك من المشاعر وتمكنك من ذلك، بل يلزمك أن تحج إذا لم يكن ثمَّ مانع، أما كونه قدم بنية العمل فهذا لا يمنع من أداء ما أوجب الله عليه إذا اكتملت فيه شروط الوجوب.

حجُّ مَن عليه أيام لم يصمها من رمضان

السؤال: ما حكم مَن حج وعليه أيام لم يصمها من رمضان؟

الجواب: لا علاقة للصيام بالحج، فإذا حج وعليه صيام من رمضان ثم رجع صام ما بقي عليه مما أفطره في رمضان.

اشتراط المحرم للمرأة في الحج

السؤال: أنا مقيمة بالمملكة للعمل وليس معي محرم، فهل يجوز لي الحج والعمرة؟

الجواب: من شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم، وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، فإذا لم تجد محرما فحينئذٍ لا يجب عليها الحج، ولا يجوز لها أن تحج بدون محرم؛ للنهي عن سفر المرأة بدون محرم[1]، وهذا إذا كان الحج يتطلب سفرًا، أما إذا كان لا يتطلب سفرًا جاز لها ذلك مع الرفقة المأمونة إذا أمنت على نفسها الفتنة.

(١) البخاري: ١٠٨٨، ومسلم: ١٣٣٩.

سفر المرأة للحج مع أخيها

السؤال: زوجتي سوف تذهب للحج مع أخيها، وهما مقيمان في السعودية فهل أخوها يعتبر محرمًا؟

الجواب: الأخ مَحْرم بإجماع أهل العلم؛ لأن حد المحرم عندهم هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، وأخوها تحرم عليه على التأبيد، فهو محرم.

الحج مع ابن ابن الأخت، وابن ابن الأخ

السؤال: هل يجوز أن أحج مع ابن ابن أختي، أو ابن ابن أخي؟

الجواب: السائلة التي تسأل عن الحج مع ابن ابن أختها هي خالة أبيه، فهي - إذن - خالته، فهو مَحْرم لها، وهي عمة ابن ابن أخيها، فهما من محارمها؛ لأنها تحرم عليهما على التأبيد، فتحج معهما إذا توافرت فيهما الشروط المشترطة في المَحْرم؛ وهذا حد المَحْرم، فالمَحْرم هو الزوج أو من تحرم عليه على التأبيد كما هو الحال مع العمة والخالة.

محرميَّة الرجل لأخت زوجته وعمتها وخالتها

السؤال: هل أكون مَحْرمًا في السفر أو في الحج لأخت زوجتي أو عمتها أو خالتها؟

الجواب: الرجل ليس بمحرم لأخت زوجته ولا لعمتها ولا لخالتها إذا خلت المسألة عن رضاع، كأن تكون أختُ زوجته أكبر منها بكثير وأرضعتْها، أو عمتها أو خالتها كذلك، فتكون المرضع حينئذٍ أمَّها، وهي من محارمه، فتحرم عليه على التأبيد.

سفر المرأة إلى الحج في حملة مع رفقة مأمونة بدون مَحْرم

السؤال: منذ مدة طويلة وأنا أحاول الحج ولم يتيسر لي بسبب أن محارمي مشغولون بأعمالهم، فهل أحج في حملة مع رفقة مأمونة؟

الجواب: المَحْرَم بالنسبة للمرأة شرط لوجوب الحج عليها، وهي مما تزيد به على الرجل، فلا يجب عليها الحج ولا العمرة إلا عند وجود المَحْرَم، وحينئذ لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو كانت الرفقة مما يَغلب على الظن أنها مأمونة؛ لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم»[1]، وهذا الحديث يعم سفر الحج وغـَيره من الأسفار، والحديث متفق عليه، وعلى هذا فعلى هذه المرأة أن تنتظر حتى يتيسر لها المَحْرَم، فإذا أيست وهي قادرة بمالها، فإنها تُنيب من يحج عنها.

(١) البخاري: ١٨٦٢، مسلم: ١٣٤١.

أخذ الخادمة للحج مع العائلة

السؤال: أنا وعائلتي سوف نحج فهل يجوز أخذ الشغالة –العاملة المنزلية– معنا لكي تحج، مع العلم أنها لم تحج الفرض؟

الجواب: هذه العاملة إذا كان لها مَحرم فتحج معهم، وإذا لم يكن لها محرم لم يجز لها أن تسافر بغير مَحرم، وهي في هذه الحالة لا يجب عليها الحج؛ لأن الـمَحرم من شرائط وجوب الحج على المرأة.

حج الحامل

السؤال: هل الحمل عذر من الأعذار التي يترك الحج لأجله؟

الجواب: جاء في حديث جابر ﷺ وغيره أن أسماء بنت عميس ﷺ خرجت مع النبي ﷺ من المدينة وهي حبلى وقريبة الولادة، فولدت محمدَ بنَ أبي بكر ﷺ في الميقات، والميقات قريب جدًا من المدينة، وتابعت المسير، وحجت مع النبي ﷺ، وبين لها ﷺ ماذا تفعل، فأمرها أن تغتسل، وتستثفر بثوب[1]، وحكمها حكم الحائض؛ تصنع كل شيء غير ألا تطوف بالبيت.

فالأصل أن ظروف الناس واختلاف تحملهم للمشاق لا يغير الحكم، لا سيما وأبدان الناس اليوم صار يؤثر فيها بسبب الترف والرفاهة كل شيء، لكن إذا وجدت حالات خاصة وأوصى فيها الأطباءُ الثقات الحاملَ بعدم الحركة، وأن الحج يؤثر عليها أو على جنينها، فيجوز لها والحال هذه تأخير الحج.

(١) مسلم: ١٢١٨.

الإحرام والمواقيت

الإحرام قبل أشهر الحج

السؤال: هل ينعقد الإحرام قبل أشهر الحج؟ وفي حالة أنه لا ينعقد، هل يتحلل المحرم بعمرة؟

الجواب: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، والمختار من أقوال أهل العلم أنه لا ينعقد قبل وقته، كما أن الصلاة لا تنعقد قبل دخول وقتها، ومن أهل العلم من يرى أنه ينعقد مع الكراهة؛ كما لو أحرم قبل الميقات، لكن المرجح أنه لا ينعقد قبل دخول وقته بحلول شهر شوال، وفي هذه الحالة يتحلل بعمرة قبل أشهر الحج، فإذا دخلت أشهر الحج أحرم بعمرة إن أراد التمتع، أو بحج إن أراد الإفراد.

نية الدخول في الحج دون تلفظ

السؤال: مررتُ على الميقات وأنا مريدٌ للحج، وقد نويتُ الحج وأنا في الميقات، ولكنني لم أتلفظ بشيء، فهل حجِّي صحيح؟

الجواب: مَن مَرَّ على الميقات وهو مريدٌ للنُّسك، ثم نوى الدخول في النُّسك وهو في الميقات لم يتجاوزه، لكنه لم يتلفظ بشيء، فالأصل أن يعقد النية ويقول: (لبيك عمرة)، أو (لبيك حجًّا)، أو (لبيك عمرةً وحجًّا) كما قال النبي ﷺ، لكنه إذا لم يتلفظ مع نيته الدخولَ في النسك فإن هذا يُجزيه، ولا يلزمه التلفظ، فالتلفظ في هذا المقام سُنَّة مع التلبية.

تجاوز الميقات بلا إحرام مع نية العمرة

السؤال: شخص يريد الذهاب إلى جدة للعمل، وفي نيته الذهاب إلى العمرة وهو متردد متى يأخذها، فهل يلزمه الإحرام من الميقات؟

الجواب: إذا خرج من بلده وفي نيته أن يعتمر، وعنده عمل قبل العمرة في جدة أو في أي مكان آخر دون المواقيت، فمثل هذا لا بد أن يُحرم من ميقات بلده، وإن أخر الإحرام حتى يفرغ من عمله ويرجع إلى الميقات فله ذلك، وهل له أن يُحرم من أقرب ميقات من جدة غير الذي مر به؟

لعل الأمر فيه سعة، فلو أحرم من أي ميقات شاء أجزأه.

لم يحرم فيه من الميقات وتزوج عقب الحج

السؤال: حججت قبل عشر سنوات تقريبًا، وكنت قادمًا من تبوك فأحرمت من داخل مكة، ولم أصم ولم أنحر؛ لأنني لم أكن أملك قيمة الفدية، فأفيدوني حيث إني قد تزوجت بعد ذلك، فهل عقد النكاح صحيح أم لا؟

الجواب: واضح من سؤال السائل أنه أحرم من مكة ولم يُحرم من الميقات الذي مر به، وحينئذٍ يلزمه دم، أي أن الدم باق في ذمته أو بدل هذا الدم من الصيام إذا عجز عنه، أما عقد النكاح فصحيح.

إحرام الحائض والنفساء

السؤال: كيف يكون إحرام الحائض؟ وهل الأفضل أن تحج أو تترك الحج إلى عامٍ قادم؟

الجواب: في الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها حاضت، وأمرها النبي ﷺ بأن تحرم وأن تفعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوف بالبيت[1]، وأمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها حينما نَفِست في الميقات أن تغتسل وتستثفر ثم تحرم، وعلى هذا فالأفضل للحائض أن تبادر بالحج والعمرة ولا تؤخرهما لأجل حيضها.

(١) البخاري: ٢٩٤، مسلم: ١٢١١.

إحرام من انتقل من جدة وأهله ما زالوا فيها

السؤال: **كنتُ مقيمًا مع أهلي في جدة، لكن منذ ست سنوات انتقلتُ إلى الرياض للعمل، مع العلم أن أهلي ما زالوا مقيمين في جدة، وأود زيارة الأهل هناك، وفي نيتي عمل عمرة، فمن أين أحرم للعمرة؟**

الجواب: هذا السائل إقامته في الرياض، وهو منتقل منذ ست سنوات، فمحل إقامته في الرياض، ومهلُّه من حيث أنشأ، فإذا نوى العمرة من الرياض فيُحرم من ميقات نجد (السيل الكبير)، وإذا زار أهله وليس في نيته العمرة ثم أنشأ العمرة من جدة فحينئذٍ يُحرم من جدة، من حيث أنشأ.

نشوء نية الحج بعد دخول مكة بقصد زيارة الأقارب

السؤال: لقد منَّ الله عليَّ بالحج أنا وامرأتي، ونحن من الرياض، ولم نكن ننوي الحج، بل زيارة الأقارب، وقد وصلنا مكة في اليوم السادس من ذي الحجة، وفي اليوم التاسع من ذي الحجة أحرمنا بالحج من مكة، فهل فعلنا صحيح؟

الجواب: من لم ينو الحج ودخل مكة، ولم يحرم، ثم بدا له أن يحج فمهلُّه من حيث أنشأ، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات، ولا شيء عليهم في ذلك.

موضع الإحرام لمن طرأت له النية بعد تجاوز الميقات

السؤال: أنا الآن متوجه إلى مكة وفي نيتي ألَّا أعتمر، لكن إن أردت أن أعتمر بعد وصولي مكة من أين أحرم؟ ومن أين أنوي، مع العلم أني قد تجاوزت الميقات؟

الجواب: من مر بالميقات وفي نيته أن يحرم بحج أو بعمرة فإنه لا يجوز له أن يتجاوزه إلا محرمًا، وإذا تجاوزه بدون إحرام فإنه يلزمه عند الجمهور دم يجبر به هذا التجاوز، أما إذا كان مروره بالميقات والحال أنه لا نية له أن يدخل في نسك فإنه لا مانع من أن يدخل مكة غير محرم؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»[1]، ومن أهل العلم من يرى أنه يلزمه الإحرام ولو لم يرد الحج والعمرة، فلا يدخل مكة إلا محرمًا وأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح من غير إحرام، وبين أنها أُحلت له هذه

(١)البخاري: ١٥٢٤/ مسلم: ١١٨١.

الساعة، لكن المرجح أن من لا يريد الحج والعمرة فإنه لا يلزمه الإحرام، فيدخل مكة حلالًا ثم إذا نوى وأنشأ العمرة وهو في مكة فإنه يحرم من الحل كما فعلت عائشة رضي الله عنها حين أعمرها أخوها بأمر النبي ﷺ من التنعيم.

الاشتراط في الإحرام

السؤال: هل يشرع للحاج أن يشترط عند إحرامه إذا خشي أن يتعرض لحادث سير مثلًا، أو يعجزه الزحام عن الوصول، أو خشيت المرأة أن تحيض؟

الجواب: في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[1]، وفي حديث آخر: «فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ»[2] ولذا قال جمع من أهل العلم: إن الاشتراط ينفع مطلقًا، ومنهم من يقول: إن هذا الاشتراط خاص بهذه المرأة، ومنهم من يقول: إنه خاص بمن حاله كحال هذه المرأة، حيث قالت: «إني أريد الحج، وأنا شاكية»، فمن كانت عليه مبادئ المرض ومقدماته، وخشي ألّا يتم حجه فإن له أن يشترط بتوجيه النبي ﷺ هذه المرأة، وأما من لم يغلب على ظنه أنه يُمنع أو يُحصر عن الحج بسبب

(١) البخاري: ٥٠٨٩، مسلم: ١٢٠٧.
(٢) النسائي: ٢٧٦٦.

مرض أو عدو وما أشبه ذلك فإنّه حينئذٍ لا يشترط، كما فعل النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، فإنه لم يثبت عنهم أنهم اشترطوا إلا ما جاء في حق ضباعة بنت الزبير ﷺ لمّا كانت شاكية فوجهها النبي ﷺ أن تشترط، فمن خشيَ أن يُصدَّ عن البيت بمرض أو عدو أو نحو ذلك فإنه حينئذٍ يشترط، وإذا اشترط فإنه يتحلل عند حصول المشروط ولا شيء عليه.

مجاوزة القارن للميقات بدون إحرام

السؤال: حججتُ في عام من الأعوام قارنًا وتجاوزتُ الميقات غير محرم، جهلًا مني، فسألتُ أحد المشايخ فقال: (عليك هديان)، فدفعتُ أحدهما ولم أدفع الثاني حتى الآن، ثم قمتُ في العام الذي يليه بالحج كاملًا -ولله الحمد-، فماذا علي من الحج الفائت؟

الجواب: عليك كما قال لك هذا الشيخ الذي استفتيته: هديان، هدي للقران، وهدي عن مجاوزة الميقات، فهما هديان مختلفان: هدي القران تأكل منه وحكمه حكم الأضحية، وهو واجب عليك، وأما هدي مجاوزة الميقات فهو دم جبران يُدفع لمساكين الحرم، وإذا دفعتَ أحدهما بقي الثاني في ذمتك، تذبحه في مكة وتتصدق به على مساكين الحرم.

من تجاوز الميقات مريدًا للحج وأحرم من مكة

السؤال: من تجاوز الميقات وأحرم من مكة للحج ماذا عليه لظروفه المادية؟

الجواب: الإحرام من الميقات من واجبات الحج، وعند أكثر أهل العلم أن من ترك واجبًا من واجبات الحج فإنه يلزمه دم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه فليهرق دمًا»[1] وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة، وهو رأي الجمهور، أنه من الواجبات، وأنه يلزمه أن يذبح هديًا في مقابل هذا التفريط، خلافًا لقولين متقابلين في المسألة، أولهما: قول سعيد بن جبير رحمه الله: «من تجاوز الميقات فلا حج له»[2]، ومقابله قول عطاء والنخعي: «من تجاوز الميقات فلا شيء عليه»[3] وهذان قولان متقابلان في طرفي نقيض. والقول الوسط

(١) الموطأ: ٢٤٠.
(٢) المحلى: ٥/ ٧٥.
(٣) المحلى: ٥/ ٧٥]

أن الإحرام من الميقات نسك؛ لأن النبي ﷺ حدد هذه المواقع لأهل تلك الجهات، وأحرم ﷺ من الميقات وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[1] فلا يجوز تجاوزها بلا إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، وهذا أعدل الأقوال، أنه من واجبات الحج، ومن تركه وأحرم بعده فإنه يلزمه ما يلزم من ترك أي واجب من واجبات الحج.

(١) مسلم: ١٢٩٧.

ميقات المكي إذا أراد العمرة

السؤال: أنا من أهل مكة وأريد أن أعتمر، فهل أُحرم وأنوي من السكن، أم يوجد ميقات لأهل مكة، وأين هو؟

الجواب: جماهير أهل العلم على أن المكي إذا أراد أن يعتمر فعليه أن يخرج إلى أدنى الحِلّ ولا يُحرم من مكانه، بينما إذا أراد الإحرام بالحج فإنه يُحرم من مكانه، للحديث: «حتى أهل مكة من مكة»[1]، وأهل العلم يقولون: إن السبب في خروجه للحِل في العمرة دون الحج؛ ليجمع في نسكه بين الحِلّ والحرم، فإذا أحرم بالعمرة من الحرم فإنه لن يخرج إلى الحِل؛ لأن مناسك العمرة كلها داخل الحرم، أمّا إذا أحرم بالحج من الحرم فإنه سوف يخرج للحِل للوقوف بعرفة.

ومن أهل العلم من يرى أن أهل مكة يُحرمون من مكة مطلقًا، وهذا يرجحه الصنعاني وبعض العلماء، وكأن الإمام البخاري يميل إليه، لكن قول الجمهور هو

(١) البخاري: ١٥٢٤، مسلم: ١١٨١.

الراجح والصواب؛ لأن ما جاء في الحديث السابق محمول عند أهل العلم على الإحرام بالحج، بدليل أن عائشة رضي الله عنها لما طلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بعد حجها، أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم[1]، وحبس الناس انتظارًا لها لتذهب إلى التنعيم وتحرم وترجع، ولو كان إحرامها من الحرم كافيا لما شق على الناس بانتظارها حتى تخرج للحِل وترجع؛ فالصواب أنه لا بد للمكي من الخروج إلى أدنى الحِلّ إذا أراد الإحرام للعمرة.

(١) البخاري: ١٧٨٤، مسلم: ١٣٢.

رفض النسك

السؤال: سائق الحافلة الذي مع الحملة بعدما لبس الإحرام ترك الحج ولبس ملابسه ولم يحج فماذا عليه؟

الجواب: من تلبس بالنسك لزمه الإتمام، لأن إحرامه لا يمكن رفضه، بل يستمر محرمًا، فإن كان فعله هذا قبل الوقوف بعرفة فعليه أن يقف ويتم حجه، وإن كان بعد الوقوف بحيث يكون قد فاته الوقوف فإنه يتحلل بعمرة، ويبقى الحج في ذمته ليقضيه من قابل.

من نسي نسكه الذي أحرم به

السؤال: نسيت ما أهللت به فكيف أصنع؟

الجواب: الإنسان إذا أراد الدخول في النسك فإنّه مخيَّرٌ بين الأنساك الثلاثة: التمتع، وهو أفضلها، ثم القران، ثم الإفراد، فإذا أحرم الإنسان بِنُسك من هذه الأنساك ثم نسي بعد ذلك ما أهلَّ به فإنه يصرفه إلى الأفضل والأكمل وهو التمتع، ما لم يمنع منه مانع، مثل: ضيق الوقت، كمن صرفه إلى التمتع، فلما وصل مكة رأى أن الوقت أدركه ولا يمكنه الإتيان بالعمرة، فهذا يدخل الحج على العمرة ويصير قارنًا.

تحليل الصبي المميز قبل إتمام الحج

السؤال: الطفل إذا كان مميزًا فأحرم بإذن وليه، ثم شق عليهم إكمال الحج له، هل لوليه أن يحلله؟

الجواب: ليس له ذلك؛ لأن من دخل في النسك لزمه إتمامه؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهنا يلزمه إتمامه، ولا يجوز لوليه أن يحلله، ولو حلله ونزع إحرامه فإنه لايزال محرمًا سواء كان كبيرًا أو صغيرًا.

استدامة لبس المخيط إلى دخول مكة

السؤال: من عقد النية عند الميقات ولبّى لكنه لم يلبس الإحرام لسبب ما، وعند دخول مكة تجرد من ملابسه ولبس الإحرام وأتم المناسك، فما الذي يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه فدية الأذى وهي إما أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، وإن فعل ذلك متعمدًا من غير حاجة فإنه يأثم مع ما وجب عليه من فدية الأذى، وأما إن اضطر إلى ذلك فيفدي ولا إثم عليه.

أخذ المحرم من بشرته ناسيا

السؤال: نويت الدخول في الحج وأخذت من بشرتي وأنا ناسية، فماذا يلزمني؟

الجواب: إذا نوى الإنسان الدخول في النسك وأحرم فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره، ولا أن يمس طيبًا، لكن إذا حصل ذلك نسيانًا فلا شيء عليه إن شاء الله -تعالى-؛ لقوله -سبحانه-: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالنسيان عند أهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم.

استظلال المحرم

السؤال: هل يجوز للمحرم الاستظلال بالأشجار، والخيام، وسقف السيارة، والمظلة الشمسية، وحمل المتاع على الرأس، وتغطية الرأس عند النوم لمن كان معتادًا؟

الجواب: الرجل المحرم ممنوع من تغطية رأسه بالملاصق، أما الاستظلال بالأشجار والخيام أو سطح السيارة أو المِظلة الشمسية، فإن هذا لا يؤثر؛ لأنه لا يسمى تغطية، وليس بمباشر ولا ملاصق، وكذلك حمل المتاع على الرأس لا يسمى تغطية للرأس، إلا إذا تحايل الحامل على تغطية الرأس، والأَوْلى والأحوط ألا يحمل المتاع فوق رأسه؛ وأما تغطية الرأس عند النوم، فإن المحرم مؤاخذ بتغطية الرأس قبل أن ينام؛ لأنه مكلف وممنوع من تغطية الرأس، أما إذا حصل له أن غطى رأسه بعد أن نام، أو وقع الغطاء على رأسه بغير قصد منه، فإن هذا معفو عنه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم.

ترك السروال تحت الإحرام نسيانًا

السؤال: **ذهبت إلى مكة لأداء عمرة، وحين دخلت الطواف اتضح لي بأنني لابس سروالًا داخليًّا من تحت الإحرام ناسيًا إياه، فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: الناسي ليس عليه شيء، لكن يلزمه إذا ذكر أن يخلعه فورًا.

تغطية المحرم النائم رأسه، وإنكار ذلك عليه

السؤال: أرى بعض الناس أثناء التقلب في النوم ليلة المزدلفة يغطون رؤوسهم، فهل عليهم شيء في ذلك؟ وهل يلزمني أن أتعاهدهم وأزيل الغطاء من رؤوسهم مع كثرتهم؟

الجواب: النائم مرفوع عنه القلم، فهو غير مكلف، فإذا غطى رأسه من غير أن يشعر فلا شيء عليه، ومع ذلك يبقى أنه منكر ينبه عليه إذا لم يشق ذلك عليه، وأما إذا كثر في الناس وشق إنكاره، فإن المشقة تجلب التيسير، فيكون مما عمت به البلوى، وأيضًا القرب من الناس أثناء النوم قد يجر إلى أشياء لا تحمد فمن هذه الحيثية الأولى ألا يقرب من النائم إلا إذا انكشفت عورته مثلا فيغطيه أو ينبهه بطريقة مناسبة.

كشف المحرمة وجهها عند المحارم

السؤال: هل يجب على المرأة إذا لم تكن في حضرة رجال أجانب أن تكشف عن وجهها، أم أنها مخيرة في ذلك؟

الجواب: المرأة إذا لم تكن في حضرة رجال أجانب، فعند من يقول من أهل العلم: إن إِحْرَام المرأة في وجهها، فإنه يجب عليها أن تكشف وجهها، كما يجب على الرجل أن يكشف رأسه ووجهه، وعند من يقول: ليس في إحرام المرأة ما يمنع من ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه، فإنه لا مانع من أن تغطي وجهها ولولم تكن بحضرة رجال أجانب، والأَولى أن تكشف وجهها خروجًا من الخلاف بين من أوجب كشف الوجه عند عدم الرجال الأجانب ومن أجاز ذلك، وأما إذا كانت بحضرة رجال أجانب فحتى عند من يقول: إن إحرام المرأة في وجهها، فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها كما جاء عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ

محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[1].

(١) أبو داود: ١٨٣٣.

صفة تغطية المحرمة وجهها

السؤال: هل صحيح أن لمس غطاء وجه المحرمة لأنفها محظور من محظورات الإحرام ويجب فيه دم؟

الجواب: الأصل في المحرمة ألا تغطي وجهها حتى قال بعض أهل العلم: إن إحرامها في وجهها، لكن إن كانت تمر على الرجال غير المحارم أو يمرون عليها فعليها أن تسدل خمارها وتغطي وجهها، كما جاء في أثر عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»، ولا يلزمها مجافاة الخمار عن وجهها، ومعلوم أن من لازم السدل ملامسة الأنف والوجه كله، ولا شيء في ذلك؛ لأن تغطية الوجه عن الأجانب واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كشف المرأة عينيها حال العمرة

السؤال: ذهبتُ ذات مرة إلى الحَرم ونويتُ العمرة، وكنت متنقبة، ولم أدرِ أنه حرام، بماذا تنصحونني يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: يقال لها: الأمر حصل وانتهى، عليها الندم والتوبة والاستغفار مما حصل؛ لأن الـمُحرِمة لا تنتقب، فيحرم عليها لبس النقاب والقفازين وهما ما يُلبس على اليدين من جوارب، فليس لها ذلك، وإذا حصل ذلك عن جهل وتابتْ منه وندمتْ فلا شيء عليها -إن شاء الله تعالى-.

استعمال المحرم الكريمات المعطّرة والصابون المعطَّر

السؤال: ما حكم استعمال الصابون المعطَّر والكريمات المعطَّرة للمحرم؟

الجواب: استعمال الطيب للمحرم من محظورات الإحرام كما جاءت بذلك الأحاديث، فإذا كان الكريم أو الصابون فيه رائحة الطيب فلا يجوز استعماله بحال؛ لأنه من نوع الطيب.

شم المحرم الطيب عند شرائه

السؤال: من أراد أن يشتري طِيْبًا وهو مُحرم بالحج أو العمرة، فهل له أن يشمَّه؛ لكي يُقْدِم أو يُحْجِم عن شرائه؟

الجواب: المحرم ممنوع من الطيب، فلا يجوز أن يطيب بدنه ولا ثيابه، لكن مجرد الشم الذي لا يَعْلَق منه ببدنه ولا بثوبه شيء، فهذا لا يؤثر، وإذا عَلَقَ في ثيابه أو ببدنه فإنه يلزمه غسله فورًا.

استعمال المحرم الصابون

السؤال: هل يجوز غسل الوجه بالصابون للنظافة إذا كان المرء محرمًا؟

الجواب: الصابون لا يخلو إما أن يكون فيه رائحة عطرية أو لا، فإن كان فيه رائحة عطرية فالمحرم ممنوع من الطيب، وسواء كان الطيب خالصًا أو مخلوطًا مع غيره كالصابون، فإنّه لا يجوز للمحرم أن يستعمله، وإن كان الصابون خاليًا من الرائحة الطيبة وليس فيه نسبة من الطيب فإنه لا مانع منه، فله أن يغتسل، ويتنظف، ويرجل شعره، إلى غير ذلك مما لم يمنع منه.

استعمال الصابون برائحة الفاكهة

السؤال: ما حكم استعمال بعض أنواع الصابون التي يكون بها روائح لبعض أنواع الفاكهة كالليمون؟ هل يجب على المحرم تجنبها؟

الجواب: الفواكه وإن كانت لها روائح طيبة إلا أنها ليست من الطيب الذي جاء منع المحرم من استعماله، فإذا كان فيها روائح فواكه كالبرتقال أو الليمون أو غيرهما فلا مانع من استعمال هذا الصابون.

استعمال المحرم مزيل العرق

السؤال: هل للمُحرم أن يغتسل ويضع مزيل العرق؟ وما الحكم إذا كان فيه مركبات فيها شيء من العطور والرائحة النفاذة؟

الجواب: المُحرم له أن يغتسل، ويغسل ثياب الإحرام، ويغيّر ثياب الإحرام، وله أن يضع المزيل للعرق في إبطيه ما لم يكن مشتملًا على طِيب، أما إذا وجد في بعض مُزيلات العرق وغيرها مُركبات فيها شيء من العطور، فإنه يحرم استعمالها.

استعمال المحرم معجون الأسنان

السؤال: **ما حكم استعمال المحرم لمعجون الأسنان؟**

الجواب: استعمال المحرم لمعجون الأسنان لا شيء فيه إلا إذا كان مشتملًا على طيب بيِّن واضح.

مضغ العلك أثناء الإحرام

السؤال: ما حكم مضغ العلك أثناء الإحرام؟ وهل يعد من الطيب؟

الجواب: لا بأس بمضغ العلك أثناء الإحرام، ولا يعد من الطيب.

تبديل ثياب الإحرام قبل التحلل

السؤال: ما حكم تبديل ثياب الإحرام في اليوم الثامن والتاسع والعاشر قبل التحلل من الإحرام؟ وهل صحيح أن الحاج لا يبدل ملابسه أبدًا حتى اليوم العاشر يوم العيد فيبقى بملابسه طيلة هذه المدة؟

الجواب: لا مانع من تغيير الملابس للمحرم سواء كان ذكرًا أو أنثى، فإذا احتاج إلى تنظيف، أو أراد تغييره بأثقل منه إذا كان الجو باردًا، أو أخف منه إذا كان الجو حارًا، أو لأي سبب من الأسباب، فلا مانع من ذلك، وكذلك المرأة تلبس ما أبيح لها على ألا تنتقب ولا تلبس القفازين، كما أنه لا مانع أيضًا من الاغتسال والتنظف على ألا يأخذ شعرًا أو ظفرًا، ولا يدلك شعر رأسه دلكًا يسقط معه شعر.

تغيير لباس الإحرام قبل التحلل من العمرة

السؤال: ذهبت للعمرة أنا وزوجتي، وأثناء وجودنا في الفندق ونحن محرمون غيّرتْ لبسها لغرض النوم، فهل عليها شيء؟

الجواب: المحرم إذا أحرم بثياب سواء كان ذكرًا أو أنثى -وكلٌّ له ما يخصه من أنواع اللباس، فالذكر يحرم بإزار ورداء والمرأة تحرم بما شاءت من الثياب إن لم تكن ممنوعة من جهة أخرى- فإذا أحرم في ثيابه سواء كان رجلًا أو امرأة فله في أثناء الإحرام أن يغيرها بما يكون مجزئًا في الإحرام مما لا محظور فيه، فالتغيير لا إشكال فيه، ولو خلعه ليغسله ثم يعيده لا بأس بذلك، وكذلك إذا غيره لكونه أصابه وسخ أو نجاسة أو بلا سبب فلا مانع.

لبس المحرم الجوارب

السؤال: ما حكم لبس الجوارب في العمرة علمًا بأنني كنت ألبسها منذ سنوات جهلًا بالحكم؟

الجواب: بالنسبة للرجل لا يجوز له لبسها؛ لأنها من المخيط وهو ممنوع من لبس المخيط، والجوارب في حكم الخف فلا يجوز لبسها، أما المرأة فلا بأس أن تلبس الجوارب كما تلبس الثياب، ولكن إذا لبسها الرجل جاهلًا أو ناسيا فلا شيء عليه-إن شاء الله تعالى-، لقوله -سبحانه-: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإن احتاج إلى لبس الجوارب لألم في قدمه أو ما أشبه ذلك فله أن يلبسها ولا إثم عليه، وعليه أن يفدي فدية أذى وهو مخيّر بين إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، ومن باب أولى إذا لبسها عامدًا من غير حاجة فهو آثم وعليه الكفارة.

الاشتغال بالتجارة أثناء الحج

السؤال: هل يجوز للحاج أن يشتغل بالبيع والتجارة أثناء إحرامه، أو أن ذلك من الجدال الذي ينبغي أن يتجنبه الحاج؟

الجواب: لا مانع أن يشتغل الحاج بالبيع والشراء أثناء الإحرام، ولا يدخل ذلك في الجدال إلا إذا زاد الكلام وتطور بين البائع والمشتري ودخلت فيه الأيمان وما أشبهها من الكلام الذي لا يُحتاج إليه في العقد، والدليل على جواز ذلك قول الله -جل وعلا-: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، فالمراد بالفضل هنا التجارة في الحج، وترجم البخاري رحمه الله بهذا، ولكن الذي قدم لهذه العبادة العظيمة التي رُتبت عليها الأجور العظيمة عليه أن يتفرغ لهذا العمل الذي هو بصدده، ويسعى جاهدًا إلى أن يكون حجه مبرورًا؛ ليرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

العُمرة وما يتعلق بها

الاضطباع ووقت فعله

السؤال: ما هو الاضطباع؟ ومتى يشرع؟

الجواب: الاضطباع هو كشف المِنكب الأيمن، وجَعْل طَرَفي الرداء على الكتف الأيسر، ويُشرع في طواف القدوم لأول طواف يطوفه، ويكون في جميع الأشواط، بخلاف الرَّمَل فإنه يكون في الأشواط الثلاثة الأولى، ويحصل لَبْس كبير عند كثير من الناس في هذين.

درجة حديث: «فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة»

السؤال: في الطواف هناك من يقول: نُكَبِّر ونُشير عند نهاية الشوط السابع، هل اعتمد هذا على حديث جابر ﷺ «فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة»؟ وما هو الرد على مَن ضَعَّفَ الحديث؛ لأن فيه ابن لَهِيعَة؟

الجواب: حديث جابر ﷺ هذا: «كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ»[1] وغيره، وفي إسناده -كما أشار السائل- عبد الله بن لَهِيعَة، وقد اختلف فيه أهل العلم اختلافًا كثيرًا، وعلى كل حال فإنه يَشهد لهذا الحديث عموم حديث: أن النبي ﷺ «كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»[2]، وعلى هذا فالمستحب أن يُكبِّر الطائف في بداية الطواف، وكلما حاذى الركن في جميع الأشواط، ويختمه بالتكبير أيضًا، وإذا لم يتيسر له مسحه بيده أو بواسطة مِحْجَن أو غيره أشار إليه، وصفة الإشارة: أن يُشير بيد واحدة كأنه يُسلِّم، كما لو كانت بيده مِحْجَن.

---

(١) مُخَرَّج في المسند ١٥٢٣٢.

(٢) البخاري: ١٦١٣.

انتقاض الوضوء في الطواف

السؤال: ذهبت للعمرة وفي الطواف انتقض وضوئي، ثم توضأت وأكملت الطواف من حيث توقفت، فهل تصرفي هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا تصرف صحيح، وإن استأنفت الشوط من الركن -الحجر الأسود- فهو أولى وأكمل خروجًا من الخلاف.

النوم أثناء الطواف

السؤال: بدأت طواف العمرة وأنا في العربة، وفي أثناء طوافي أخذني النوم، ولم أستيقظ إلا عند نهاية الشوط السابع، فماذا عليّ الآن؟

الجواب: النوم من نواقض الوضوء، والشخص في العربة يكون متمكنًا، وقد يخرج منه الشيء وهو لا يشعر، فمثل هذا المقدار من النوم الذي استوعب الطواف كله ناقض للوضوء، والطهارة شرط لصحة الطواف، وعليه أن يعيد الطواف.

إذا حاضت المرأة أثناء الطواف

السؤال: امرأة حجّت في العام الماضي وفي نهاية الطواف أحسّت ببلل، فلما تفقدت رأت قطرات من دم الحيض، فأكملت الطواف ثم سعت، فلما طهرت عادت للحرم وطافت ولم تسع علمًا بأنها من أهل مكة، فهل حجها صحيح أو عليها شيء؟

الجواب: إذا كان الإحساس بهذا البلل بعد نهاية الطواف فالأصل الطهارة، وحينئذٍ فطوافها صحيح، وسعيها صحيح؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة.

وإذا كان إحساسها بهذا البلل واطلاعها عليه وتأكدها منه في أثناء الطواف فالطواف باطل، وجمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح ولو مسنونًا، فعليها أن تعيد الطواف وتعيد السعي أيضًا.

السعي بدون وضوء

السؤال: **ما حكم السعي بدون وضوء؟**

الجواب: السعي لا يشترط له طهارة فيصح بغير وضوء

سعي الجنب بين الصفا والمروة

السؤال: هل يصح للجنب أن يسعى بين الصفا والمروة؟

الجواب: إن كانت جنابته أصابته بسبب فصله بين الطواف والسعي بمعنى أنه طاف على طهارة وصح طوافه ثم بعد ذلك ذهب فنام فأجنب فلا شك أن الفصل بين الطواف والسعي عند جمهور أهل العلم مؤثر؛ لأنهم يرون أن السعي لا يصح إلا إذا وقع بعد طواف ولو مسنونًا، ومنهم من يرى أنه لا مانع من أن يفرق بينهما لاسيما إذا كان التفريق لحاجة، فمثل هذا إذا كانت الصورة أنه أجنب بعد أن طاف طوافًا صحيحًا فيجوز له أن يسعى، والحائض كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[1]، فدل على أن الحائض تسعى، وكذلك الجنب؛ لأن حكمهما واحد.

(١) البخاري: ٣٠٥.

ترك الحلق في العمرة

السؤال: اعتمرتُ وخلعتُ إحرامي قبل الحلق، فماذا عليّ؟

الجواب: إن كان لا يزال في مكة لم يرجع فعليه أن يعود إلى إحرامه ويلبسه ثم يحلق شعره، وهو إذا كان جاهلًا -كما هو الحال- أو ناسيًا فلا شيء عليه، وإن كان رجع إلى بلده دون أن يحلق فأهل العلم يلزمونه بدم على قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكًا فليرق دمًا»[1]، والحلق نسك، عليه أن يريق دمًا في مكة يوزع بين مساكين الحرم.

(١) الموطأ: ٢٤٠.

من نسي التقصير أو الحلق بعد عمرة التمتع

السؤال: إذا نسي المتمتع أن يأخذ من رأسه فتحلل ثم أدركه الحج فأحرم به ثم ذكر بعد ذلك أنّه لم يأخذ من شعره بعد العمرة فماذا يصنع؟

الجواب: إذا طاف المعتمر وسعى وبقي عليه حلق رأسه وتحلل قبل الحلق ثم أحرم بالحج بعد ذلك، فإنه تلزمه فدية ترك النسك -وهو الحلق أو التقصير-والفدية دمٌ؛ لأنه واجب من واجبات النسك.

طواف الوداع بعد العمرة

السؤال: هل طواف الوداع بعد العمرة واجب؟

الجواب: طواف الوداع بعد الحج واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكون آخر عهد الناس بالبيت[1]، جاء في رواية أبي داود: «الطواف»[2]، واعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ، ولم يُحفظ عنه أنه طاف للوداع ولا أمر به، فدل على أن العمرة لا وداع لها.

(١) البخاري: ١٧٥٥.

(٢) أبو داود: ٢٠٠٢.

نسيان ركعتي الطواف، وتذكرهما في المنزل

السؤال: ذهبت إلى مكة وأديت العمرة وطفت وسعيت، ونسيت أن أصلي الركعتين التي خلف مقام إبراهيم، ولم أتذكر إلا وأنا في المنزل، وأنا من سكان الرياض، فهل عليَّ شيء؟ وهل هي من أركان العمرة؟

الجواب: الراجح عند أهل العلم أن ركعتي الطواف سنة، من تركهما فحجه وعمرته صحيحة، وطوافه صحيح، لكنه ترك ما فعله النبي ﷺ، ولا يجدر به ذلك ولا يحسن؛ لأن النبي ﷺ صلاهما خلف المقام وهو الأسوة والقدوة، وقال: «لتأخذوا مناسككم»[1]، ولو نسيهما المحرم ولم يذكرهما إلا عندما رجع إلى بلده وقضاهما فنرجو أن يكون الأمر فيه سعة؛ لأن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى، وذو طوى بعيد لاسيما بحسب وسائل المواصلات القديمة.

(١) مسلم: ١٢٩٧.

التطوع بالطواف حول الكعبة، وبالسعي بين الصفا والمروة

السؤال: سوف أذهب إلى مكة لمدة يوم، فهل يجوز لي أن أتطوع بعد العمرة بالطواف؟ وهل أصلي ركعتين بعد كل سبعة أشواط؟ وهل يجوز التطوع في السعي بين الصفا والمروة؟

الجواب: من قدِم إلى مكة بنية العمرة وأحرم بها مِن ميقاته ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى ثم حلق أو قصر انتهتْ عمرتُه وتم نسكُه، ثم إن أراد أن يتطوع بالطواف فالتطوع مشروع به، وقد جاءت أحاديث تُرَغِّب فيه، وأن «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة» وأنه «لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة»[1] ، إلى آخر ما جاء في الأحاديث، وبعضُها يصل إلى درجة الحسن.

(١) الترمذي: ٩٥٩.

صلاة ركعتين بعد طواف النافلة

السؤال: أحيانا أتطوع بالطواف بعد أن أنهيت العمرة، فهل أصلي ركعتين بعد هذا الطواف.

الجواب: التطوع بالطواف مشروع في كل وقت، ويصلي ركعتين بعد كل سبعة أشواط، وإن جَمَع الأشواط بأن طاف سبعة ثم سبعة ثم سبعة، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، فلا حرج، فقد ثبت ذلك عن عائشة والمِسْوَرِ رضي الله عنهما، وأهل العلم يصححون هذا اقتداءً بهما.

وإذا جمع الأسابيع فلا تتداخل الركعات، وبعض الناس يظن أنه يكفي ركعتان لهذه الأسابيع كلها من باب التداخل، وليس بصحيح.

أما بالنسبة للسعي فليس فيه تطوع، فلم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته ولا عمَّن يُعتد بقوله من أهل العلم أنه يُتطوع بالسعي.

ويكثر السؤال عن التطوع بالسعي من أجل المحافظة

على الصحة والـوزن؛ لأن السعي ليس مثل المطاف، فالمسعى مضمار يصلح لهؤلاء الذين يجوبون الأسواق وأماكن المشي، ولا شك أن الأمور بمقاصدها، فلو نصحه الطبيب بالمشي، فقال: (بدلًا من أن أجوب الأسواق وأمشي على الأرصفة: أطوف)، أو مَن نُصح بالحمية، فقال: (أصوم)، ففعل، فلا شك أنه يُريد الأجر من الله -جل وعلا-، ويُؤجر بقدر نيته، وإن لم يُؤجر مثل أجر مَن لم ينهزه إلى الطواف إلا الطواف، أو إلى الصيام إلا الصيام.

تكرار العمرة في سفرة واحدة

السؤال: ما حكم تكرار العُمرة لاسيما في أوقات الزحام الشديد كرمضان وأيام الحج؟

الجواب: أهل العلم يختلفون فيمن يكرر العمرة في سفرة واحدة منهم من يمنع ذلك؛ لأن النبي ﷺ ما اعتمر في أي سفرة من سفراته إلا مرة واحدة، ولأنه لم يرد في تكرار العمرة دليل، ومنهم من يحدد ويقول: إذا مضى شهر أو إذا اسودّ شعره أو ما أشبه ذلك من التحديدات، فإنه لا مانع من تكرار العمرة، لما جاء من الحث عليها كما في قوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة»[1]، وقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»[2]، وعائشة رضي الله عنها اعتمرت في سفرة مرتين: العمرة التي مع حجتها والعمرة الأخرى بعد ذلك، وانتظرها النبي ﷺ وحبس الناس من أجلها، لكن مع ذلك ينبغي أن يلاحظ الإنسان

(١) الترمذي: ٨١٠.

(٢) البخاري: ١٧٧٣، مسلم: ١٣٤٩.

ألا يضيع ما هو أفضل منها، وألا يتسبب في أذى غيره، أو تأذيه هو، فالمسألة تحتاج إلى موازنة بين مصالح ومفاسد، وفاضل ومفضول، وما أشبه ذلك.

أفضل أنواع الحج

السؤال: أي أنواع الحج أفضل لها؟

الجواب: لا شك أن التمتع أفضل وأكمل إذا أمكن ذلك، فإذا جاء الحاج إلى المواطن المشرّفة والمشاعر قبل الحج بوقت كافٍ وأمكنه أن يعتمر، بأن يطوف ويسعى ويقصر ثم يلبس ثيابه أو ينوي التحلل من العمرة، ثم بعد ذلك يحرم بالحج فالتمتع أفضل، وإذا لم يمكن وكان قد ساق الهدي معه فإنه يقرن بين الحج والعمرة، وإذا لم يكن الأمر كذلك وأراد أن يأتي بحج مفرد فالأمر لا يعدوه، فيأتي بحج فقط والحج صحيح.

نوع نسك الحج لمن اعتمر في يوم عيد الفطر

السؤال: أديت عمرة يوم العيد ونويت الحج -إن شاء الله-، فهل عليَّ شيء؟ وقد أجريتُ عملية في رجلي اليسرى وارتديت شراب الدوالي وأحرمت، فهل علي شيء؟

الجواب: الظاهر من السؤال أن المقصود أول يوم من شهر شوال، وشهر شوال من أشهر الحج، فإذا أدى العمرة يوم العيد ولم يرجع إلى بلده وبقي في مكة حتى أحرم بالحج من عامه فإنه يكون متمتعًا، ويلزمه حينئذٍ دم التمتع، وإن رجع إلى بلده ثم أنشأ حجًا مفردًا فلا شيء عليه.

وأما بالنسبة لحاجته إلى هذه الجوارب التي يسميها جوارب الدوالي، فإن كان محتاجًا إليها ولبسها مضطرًا إليها فإنه حينئذٍ لا إثم عليه، ولكن يلزمه فدية أذى، إما أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين.

معنى دخول العمرة في الحج

السؤال: ما معنى قول النبي ﷺ الوارد في (صحيح الإمام مسلم): «دخلت العمرة في الحج»؟

الجواب: حديث دخول العمرة في الحج[1] معناه دخول أفعال العمرة في أفعال الحج بالنسبة للقارن، فلا يوجد فرق بين حج القارن وحج المُفْرِد إلا النية، وأيضًا الهَدي الذي يلزم القارن، وإلا فعمل القارن كعمل المُفرد سواء، لا فرق بينهما، فالقارن إذا دخل مكة فإنه يطوف للقدوم كالمُفرد، ويسعى سعي الحج بعد طواف القدوم كالمُفرد، ولا يبقى عليه إلا طواف الإفاضة مع بقية المناسك، ولا يلزمه حج ثان كالمُفرد، ولو تَرك طواف القدوم -لأنه سُنّة- سواء كان مُفردًا أو قارنًا، وأخَّر الطواف والسعي ليوم العيد أو بعده صح حَجُّه، وحينئذٍ تكون قد دخلت أفعال العمرة بالنسبة للقارن في أفعال حَجِّه، وأما بالنسبة للمُفرد فلا عمرة يقصدها فلا يدخل في الحديث، وأما

(١) مسلم: ١٢١٨.

بالنسبة للمتمتع فعمرتُه مستقلة بجميع أفعالها وأركانها وواجباتها عن الحج الذي هو مستقل بأفعاله وواجباته وأركانه وشروطه.

معنى التمتع والهدي

السؤال: ورد في سورة البقرة الآية السادسة والتسعين بعد المائة ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فما هو التمتع وما هو الهدي؟ وقد أديتُ مناسك العمرة في العشر الأواخر من رمضان.

الجواب: التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج، وأن يحج من عامه، فيعتمر في أشهر الحج: شوال، ذي القعدة، ذي الحجة، ثم يحج من عامه ولا يفصل بين الحج والعمرة برجوع إلى بلده، فإن رجع إلى بلده انقطع التمتع، فإن اعتمر في أشهر الحج ومكث في مكة إلى أن حج من عامه فهو متمتع، ويلزمه حينئذٍ هدي، والهدي ذبح شاة مجزئة في الأضحية، فمن لم يستطع فصيام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

أما كونه أدى مناسك العمرة في العشر الأواخر من رمضان فرمضان ليس من أشهر الحج، فإذا أدى العمرة في رمضان ثم جلس إلى أن حج بدون عمرة فإنه لا يُعد متمتعًا، وليس عليه هدي ولا بدل، ويكون مفردًا.

بم يصير الحاج متمتعا؟

السؤال: أديتُ العمرة في غُرّة شوال، فهل عليّ فدية إن حججتُ في السنة نفسها؟

الجواب: شوال من أشهر الحج، فأشهر الحج هي: شوال، ذو القعدة، عشر من ذي الحجة، فمن اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فلم يرجع إلى بلده حتى حجّ من عامه نفسه، فإنه حينئذٍ يكون متمتعًا وعليه هدي التمتع، فإذا اعتمر في أشهر الحج -وشوال منها-، ثم رجع إلى بلده انقطع التمتع.

ما يلزم المتمتع إذا لم يكمل أشواط السعي

السؤال: حججت متمتعًا قبل خمس سنين، فلما قدمتُ مكة طُفت طوافًا كاملًا ولم أسعَ إلا شوطًا أو شوطين لاعتلال صحتي، لكني أتممت بقية مناسك الحج، فماذا عليّ؟

الجواب: المتمتع إذا جاء إلى مكة فعليه أن يطوف ويسعى للعمرة، ثم يتحلل منها التحلل التام، ثم في يوم التروية يُحرم بالحج.

لكن هذا السائل لم يأتِ بسعي العمرة، بل أتى بالطواف فقط، وعلى هذا لو كان سؤاله في وقته لقيل له: عليك أن تسعى، ثم تُقصر، ثم تحل التحلل الكامل، لكنه بعد أن انتهى الحج سأل، وحينئذٍ لا يمكن التصحيح، وفي هذه الصورة دخلت عمرته في حجه فصار قارنًا، ويُصحَّح حجه على هذه الكيفية، ويلزمه هدي التمتع والقِرَان ولا شيء عليه، كالمرأة التي تُحرم بالعمرة متمتعةً بها إلى الحج، ثم تحيض، فلا تتمكن من أداء عمرتها قبل يوم عرفة، فتدخل الحج على العمرة كما صنعت عائشة رضي الله عنها.

إذا حاضت المرأة بعد الدخول في النسك

السؤال: إذا دخلت المرأة في الحج قارنةً ثم حاضت هل تحل من إحرامها أو ماذا تفعل؟

الجواب: تبقى محرمة كما فعلت عائشة رضي الله عنها، حين أهلّت ثم حاضت، فلما ضاق الوقت أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، ولا تحل حتى تطهر ثم تطوف بالبيت بعد بقية المناسك.

بقاء المتمتع بملابس الإحرام بعد العمرة إلى التحلل من الحج

السؤال: حججت متمتعًا وبعد العمرة تحللت وقصّرت شعري، إلا أنني بقيت بملابس الإحرام، وذلك لقرب ذهابنا إلى عرفة للوقوف، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجواب: لا مانع من أن يستمر المتمتع بثياب الإحرام ما لم يتعبد بهذا، فإذا طاف وسعى وقصّر وهو متمتع فقد حل من عمرته سواء خلع ثياب الإحرام ولبس ثيابه المعتادة أو لم يخلعها، ولكن لا يتعبد ببقائه في ثياب إحرامه من غير فصل بين الحج والعمرة؛ لأن المتمتع شأنه التحلل بين الحج والعمرة.

أركان الحج

أركان الحج للمقيم في مكة

السؤال: ما أركان الحج للمقيم في مكة؟

الجواب: من أنشأ حجه من مكة فإنه يحرم من مكة، وهذا هو الركن الأول من أركان الحج، ولا يلزمه عند الإحرام أن يخرج إلى الحل؛ لأنه سوف يجمع بين الحل والحرم عند خروجه إلى عرفة في اليوم التاسع، والأولى أن يحرم يوم التروية.

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يصلي كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية ركعتين، كما فعل النبي ﷺ[1]، فإذا صلى صلاة الصبح وطلعت الشمس دفع إلى عرفة، والوقوف بعرفة هو الركن الثاني، والركن الثالث طواف الإفاضة، والركن الرابع السعي، هذه أركان الحج الأربعة وهي أركان الحج

(١) البخاري: ١٠٨٢، مسلم: ٦٩٤.

للمفرد ولغيره، ويختلف المفرد عن المتمتع بأن المتمتع يأتي بعمرة في أشهر الحج قبل حجه، ثم يحج من عامه هذا ويذبح الهدي. وأما القارن فلا يختلف حجه في الصورة عن حج المفرد إلا أنه يلزمه دم.

معنى حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»

السؤال: قول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «لتأخذوا عني مناسككم»، هل يُفهم منه الوجوب في جميع أفعاله في الحج؟

الجواب: أفعال النبي ﷺ في الحج متفاوتة من حيث الأحكام، وقول النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، مثل قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، فكما أن الصلاة مشتملة على أقوال وأفعال متعددة، فالحج كذلك مشتمل على أقوال وأفعال متعددة، ويجمعها أن هذه الأفعال كلها مطلوبة؛ فمنها ما طَلَبُه أشد وتَرْكُه مؤثر كالأركان، وهي التي لا بد من فعلها ولم يُعذر فيها أحد، ومنها ما طلبه متأكد لكنه يُجبر، وهو الذي حصل الاستئذان منه ﷺ في تركه فأذن، ومنها ما طلبه أقل وهو السنن، فهي مراتب:

المرتبة الأولى: الأركان؛ هذه لا يُعذر فيها أحد، ولم يحصل أن أحدًا اعتذر من النبي ﷺ فيها فَعَذَره.

(١) البخاري: ٦٣١.

المرتبة الثانية: الواجبات؛ هي التي قَبِلَ النبي ﷺ فيها أعذار المعتذرين؛ لأنها لو كانت أركانًا لما قَبِلَ فيها العذر، ولو كانت سُننًا لما احتاجت إلى عذر.

المرتبة الثالثة: التي هي أقل المراتب: السنن، فهي مطلوبة، وهي من الاقتداء به ﷺ، لكنها لا تحتاج إلى عذر، ومن تركها فلا شيء عليه، ومن فعلها فهو الأكمل.

طواف القدوم

التعريف طواف القدوم

السؤال: ما طواف القدوم؟

الجواب: إذا قدم الحاج إلى مكة فإنه لا يخلو إما أن يكون متمتعًا، وحينئذٍ يبدأ بطواف العمرة وسعيها ثم يتحلل منها، وإما أن يكون قارنًا أو مفردًا، فإن كان في سعة من وقته يستحب له أن يطوف للقدوم كما فعل النبي ﷺ، وهذا هو الطواف الذي يسميه أهل العلم طواف القدوم، ثم إن سعى بعده سعي الحج أجزأه عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإن لم يسع بعده لزمه السعي بعد طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج.

وإنما جوّز العلماء تقديم السعي على طواف الإفاضة؛ لأن السعي في هذه الصورة وقع بعد طواف القدوم وهم يشترطون للسعي أن يتقدمه طواف ولو مسنونًا، وقد تحقق هذا الشرط.

ترك طواف القدوم للمفرد والقارن

السؤال: والدتي كبيرة في السن ومريضة، وستحج قارنة أو مفردة، فهل يصح أن تتجه فورًا لمنى دون أن تطوف للقدوم حتى لا يشق عليها؟

الجواب: طواف القدوم سنة، فإن قدّمتْ طواف القدوم وسعتْ بعده فإنه لا يلزمها سعي بعد طواف الإفاضة، وإن تركت طواف القدوم وتركت السعي فإنها تتجه فورًا إلى منى وتُكمل، فتطلع مع الناس إلى عرفة، وتنزل إلى مزدلفة، ثم منى، ثم تطوف بعد ذلك طواف الإفاضة، وتسعى بعده، فلا فرق بين حج القارن وحج المفرد في هذه الصورة.

مَن سعى بعد طواف القدوم ولم يسعَ ثانيةً

السؤال: في حج العام الماضي وصلتُ مكة صباح اليوم التاسع من ذي الحجة، فطفتُ طواف الحج ثم سعيت، ثم وقفت بعرفات وبِتُّ بمزدلفة، ثم رميت جمرة العقبة الكبرى، ثم حلقت، ثم اغتسلت وغيّرت ملابسي، وطفت طواف الإفاضة، ولم أسعَ بين الصفا والمروة، فهل حجي صحيح؟ وماذا علَيّ أن أفعل؟

الجواب: الطواف الذي طافه في صباح اليوم التاسع من ذي الحجة وسماه طواف الحج هذا ليس بطواف الحج، فإما أن يكون متمتعًا فيكون الطواف الذي طافه طواف العمرة، والسعي الذي بعده سعي العمرة، وإن كان مُفْرِدًا أو قارنًا فطوافه للقدوم، وسعيه يصح للحج بعد طواف القدوم، ولو قَدَّمه في اليوم التاسع.

يقول السائل: (ثم وقفتُ بعرفات وبتُّ بمزدلفة، ثم رميتُ جمرة العقبة، ثم حلقتُ)، وحينئذ يكون قد تحلل التحلل الأول، (ثم اغتسلتُ وغيرتُ ملابسي) يعني:

خَلَعَ ملابس الإحرام ولبس الملابس العادية، فحلَّ التحلل الأول، يقول: (وطفتُ طواف الإفاضة) هذا طواف الحج، يقول: (ولم أسعَ بين الصفا والمروة)، نقول: إن كان مُفْرِدًا أو قارنًا فالسعي الذي سعاه بعد طواف القدوم الذي طافه في اليوم التاسع يصح أن يكون للحج ويكفيه عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإن كان متمتعًا فالسعي الذي سعاه في صباح اليوم التاسع بعد طواف العمرة هو سعي العمرة ويلزمه سعي آخر للحج بعد طواف الإفاضة.

يقول: (فهل حجي صحيح؟ وماذا علَيَّ أن أفعل؟) نقول: مثل ما ذكرنا من الاحتمالات:

- فإن كان حجك إفرادًا أو قرانًا فحجك صحيح، وبقي عليك من أفعال الحج: المبيت بقية ليالي منى -ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن تأخرت-، والرمي أيام التشريق، وطواف الوداع ليكون آخر عهدك بالبيت، فإن كان مُفْرِدًا أو قارنًا فحجه صحيح ولا يلزمه شيء؛ لأن سعيه الأول الذي سعاه هو سعي الحج.

- وإن كان حجك تمتعًا فلا بد أن تسعى بعد طواف الإفاضة في يوم النحر أو بعده إن أخرتَ ذلك.

لكن إذا افترضنا أنه متمتع وقلنا: يلزمه السعي، وقد حصل أن تركه وانصرف، وسافر إلى بلده، وانتهى وقت الحج، فهل يمكن أن يُعامل معاملة مَن ضاق عليه الوقت فأَدخل الحج على العمرة وصار قارنًا كالحائض مثلًا، كما في قصة عائشة رضي الله عنها ؟

للمشقة العظيمة يمكن أن يفتيه بعض العلماء بهذا، وعلى رأي شيخ الإسلام أن المتمتع كالقارن يكفيه سعي واحد فحجّه صحيح، لكن قول جمهور أهل العلم -وهو المرجح- أن المتمتع يلزمه سعيان.

وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة عظيمة، وهو من بلد بعيد جدًّا، وجبر هذا النقص بدم على قول من يقول بأن السعي واجب، ويعضده قول شيخ الإسلام أن المتمتع يكفيه سعي واحد، فيُرجى أن لا يُحمَّل مشقة الرجوع ثانيًا من أجل السعي، وإن كان القول المرجح أن المتمتع يلزمه سعيان.

وبالمناسبة المسلم عليه أن يتفقه قبل أن يحج، فإذا حج قبل أن يتفقه فعليه أن يسأل عن المناسك في وقتها، والعلماء فيهم كثرة ولله الحمد، والأمور متيسرة، فالأصل أن يسأل في وقت الحج قبل الرجوع إلى بلده، لكن المسألة مفترضة في شخص لم يسأل وسافر سفرًا بعيدًا، ولا يُمكَّن من الرجوع؛ لأنه ليس في كل وقت يتمكَّن من الرجوع، فمثل هذا يُصحح له الحج على أقوال الأئمة المعتبرين، وإن كان مرجوحًا أحيانًا.

البداءة بالسعي في دور وإكماله في دور آخر

السؤال: عندما حججت السنة الماضية جعلت بعض أشواط السعي في دور، والبعض الآخر في دور آخر، فهل التنقل بين الأدوار يقطع السعي؟

الجواب: مثل هذا لا يقطع التتابع؛ لأنه يسير.

يوم التروية والوقوف بعرفة

وقت إهلال الحاج من أهل مكة بالحج

السؤال: متى يُهلُّ الحاج من أهل مكة بالحج؟

الجواب: يُهل الحاج المكي وكذلك المتمتع الذي حلَّ من عمرته من مكة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم بعد ذلك يصعد إلى مِنى فيصلي بها الصلوات الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يقصر فيها الصلاة ولا يجمع.

الخروج من عرفة والرجوع إليها قبل الغروب

السؤال: من خرج من عرفة ليُحضر الغداء، ورجع إليها بعد صلاة العصر بمدة، هل يلزمه شيء؟

الجواب: لا يلزمه شيء؛ لأنه وُجد بعرفة في وقت الوقوف، فلا شيء عليه.

من فاته الوقوف بعرفة نهارًا

السؤال: من غابت عليه شمس يوم عرفة وهو لم يصلْ بعد إلى عرفة، هل يكون بذلك قد انقطع حجه؟ وماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: الوقوف بعرفة يستمر إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، كما في حديث عروة بن المضرس ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا، أو نهارًا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه» [أبو داود: ١٩٥٠، وغيره]، فإذا غربت الشمس ووقف بعد الغروب، ثم انصرف إلى مزدلفة، أجزأه ذلك.

المفاضلة بين التلبية والتكبير بعد الصلوات المفروضة يوم عرفة

السؤال: هل التلبية بعد الصلوات المكتوبة للحاج في يوم عرفة أفضل أو التكبير؟

الجواب: أما التلبية فيلزمها الحاج إلى أن ينتهي وقتها بالرمي؛ لحديث: «ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[1]، وهذا ليس مخصوصًا بأدبار الصلوات المفروضة، بل يفعله الحاج في جميع الأوقات، وكذلك التكبير في هذه الأيام، فإذا رمى جمرة العقبة دخل وقت التكبير الذي يسميه العلماء المقيد في أدبار الصلوات فهو يبدأ من ظهر يوم النحر إذا انتهى وقت التلبية.

(١) البخاري: ١٥٤٤، مسلم: ١٢٨١.

الوقوف في بطن عُرَنة

السؤال: مَن وقف في بطن عُرَنَة هل يصح حجه؟

الجواب: ثبت عنه ﷺ أنه قال: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»[1]، فدل على أن بطن عُرَنة لا يدخل في الموقف ولا يجزئ الوقوف فيه؛ لأنه جاء النهي عن الوقوف فيه، مع أن من أهل العلم من يرى أن بطن عُرَنة من عرفة، ولو لم يكن من عرفة لما استُثني، فالمشاعر الأخرى لم تستثن، فلم يقل مثلا: ارفعوا عن مزدلفة، وعلى هذا القول يصح الوقوف فيه مع التحريم، ولكن المرجح هو القول الأول، وأنه ليس من عرفة، ولا يجزئ الوقوف فيه؛ ولو كان جاهلًا، ومن فعل ذلك ولم يقف بعرفة نهائيًا عليه أن يتحلل بعمرة ويحج من قابل.

(١) [ابن ماجه: ٣٠١٢].

المبيت بمزدلفة

التنفل والأذان حال الجمع في مزدلفة

السؤال: هل للحاج أن يتنفل بعد أن يجمع المغرب والعشاء في المزدلفة؟ وهل يُؤذِّن لكل صلاة، أو يُؤذن أذانًا واحدًا ويقيم لكل صلاة؟

الجواب: مَن يجمع بين الصلاتين سواء كان في مزدلفة أو بعرفة أو بغيرهما فإنه لا يتنفل بينهما، وجاء النص على ذلك في صلاته ﷺ في مزدلفة أنه لم يسبح بينهما، فالنافلة بالنسبة للجمع -لا سيما إذا كان الجمع في وقت الصلاة الأولى- فإن جمهور أهل العلم يرون أنه لا يُفصل بينهما، بخلاف ما إذا كان الجمع في وقت الصلاة الثانية، فلا مانع حينئذٍ من الفصل بينهما، لكن السُّنة ألَّا يتنفل بينهما، وأذكار الصلاة الأولى لا يُؤتى به، باعتبار أنها سنة فات وقتها، ويُكتفي بأذكار الصلاة الثانية.

وأمَّا الأذان فإنه يؤذِّن للصلاة الأولى ويقيم للصلاتين كما جاء في حديث جابر ﷺ في صفة حجه ﷺ[1]، فإنّه بيَّن أنه أذن فأقام للأولى ثم أقام للثانية، وجاء أيضًا في النصوص الصحيحة أنَّه أذن لكل صلاة، وفي رواية أنَّه أقام لكل صلاة، وحديث جابر ﷺ هو المرجَّح على غيره، لأن جابرًا اهتم بحجة النبي ﷺ وضبطها وأتقنها من خروجه ﷺ من بيته إلى رجوعه إليه، فقوله مقدَّم في هذا الباب، والله أعلم.

(١) مسلم: ١٢١٨.

تأخير صلاتي المغرب والعشاء ليلة جمع

السؤال: أفضنا من عرفات ماشين على الأقدام، ومع شدة الزحام وبسبب البحث عن مكان مناسب تأخرنا في أداء الصلاة حتى وجدنا مكانًا يتسع لنا، فلم نؤدِّ صلاة المغرب والعشاء إلا الساعة الواحدة والربع ليلًا، فهل تصح صلاتنا؟

الجواب: الصلاة المجموعة مثل الصلاة بعرفة ومزدلفة، يمتد وقتها إلى آخر وقت الثانية، وآخر وقت صلاة العشاء على القول المرجح يمتد إلى نصف الليل لما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»[1]، وكثير من أهل العلم يرون امتداد وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وعلى هذا القول فصلاتهم صحيحة، أما في وقت السعة والإمكان فلا يجوز تأخير صلاة العشاء عن نصف الليل.

(١) مسلم: ٦١٢.

من يجوز له الانصراف من مزدلفة قبل الفجر

السؤال: ما الأعذار التي تبيح للحاج أن ينصرف من مزدلفة قبل الناس؟

الجواب: الأعذار المبيحة هي: كونه من الضعفة ككبير سنٍ، أو امرأة تخشى على نفسها، أو صغير، أو معه ضعفة.

ترك المبيت بمزدلفة لعذر

السؤال: حصل لنا في حجة ماضية أننا لم نستطع الوقوف بمزدلفة بسبب الزحام، فبات بعضنا في الحافلات ولم نتمكن من الوصول إلى المزدلفة إلا قريبًا من الفجر، فأكملنا المسير إلى منى، فهل فعلنا هذا صحيح؟

الجواب: المبيت في مزدلفة ليلة جمع واجب من واجبات الحج، فمن استطاعه وفرَّط فيه لزمه ما يلزم من ترك الواجب، لكن إذا عجز عنه -كما في السؤال- بسبب الزحام فبات بعضهم في الحافلات خارج مزدلفة، وبعضهم لم يتمكن من الوصول لمزدلفة إلا قريبًا من الفجر، أجزأهم ذلك ولا شيء عليهم، فعلى الإنسان أن يتقي الله قدر استطاعته، فإذا فعل ما يقدر عليه فقد أدى ما عليه ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

التقاط الحصى من مزدلفة

السؤال: من أين يكون التقاط الحصى لرمي جمرة العقبة؟ وهل ما يفعله الناس من جمعهم للحصى من مزدلفة هو السنة؟

الجواب: التقاط الحصى يكون من أي مكان، وليس له مكان محدد، لكن باعتبار الحاج موجودًا في مزدلفة وتكثر فيها الحصى، وباعتبار سعة وقته في الليل وضيقه صبيحة اليوم التالي، يكون التقاطه من مزدلفة أرفق به، وإلا فليس لالتقاطه مكان محدد.

يوم النحر

ما يوم الحج الأكبر؟

السؤال: ما يوم الحج الأكبر المذكور في سورة التوبة؟

الجواب: أكثر أهل العلم على أنه يوم النحر؛ لأن فيه أكثر أعمال الحج، ومنهم من يقول: هو يوم عرفة.

وقت رمي الجمار يوم النحر

السؤال: وصلنا من المزدلفة إلى منى متعبين واختلفنا فمنا من يقول: لا بد أن نبادر بالرمي، ومنا من يقول: نرتاح أولًا ثم نرمي ولو بعد العصر. فما هو آخر وقت يمتد إليه رمي جمرة العقبة يوم العيد؟

الجواب: رمي الجمرة يوم العيد هو تحية منى، فالأولى أن يبُادَر به كما فعل النبي ﷺ فهو أول ما بدأ به عند وصوله منى، لكن إذا كان الإنسان متعبًا فلا مانع من أن يؤخِّره إلى ما قبل غروب الشمس عند أكثر أهل العلم، وبعضهم يرى جواز الرمي بالليل، فإذا شق عليه الرمي بالنهار وأخّره إلى الليل صح رميه.

رمي جمرة العقبة بأكثر من سبع حصيات

السؤال: **رميتُ جمرة العقبة بأكثر من سبع حصيات، فماذا عَلَيَّ؟**

الجواب: المشروع أن يرمي الحاج بسبع حصيات؛ اقتداء به ﷺ، فإذا زاد على ذلك فلا شك أنه أساء، ولكن الواجب سَقَطَ بالسبع، والزيادة زيادة على القدر المشروع فلا تنبغي، ويُخشى أن يَدخل في حيِّز البدعة إذا تَدَيَّن بهذه الزيادة، أما إذا حصلت لشَكٍّ وقع في نفسه: أنه أكمل السبع أو لم يكمل فالأمر سهل، لكن عليه أن يتحرَّى ويضبط العدد ولا يزيد على المشروع؛ خشيةَ أن يقع في مخالفة النبي ﷺ فيقع في حيِّز البدعة.

صلاة العيد والجمعة للحاج

السؤال: هل على الحجاج صلاة عيد وجمعة أو تصلى الجمعة ظهرًا مقصورة؟ وهل يقصر أهل مكة الصلوات بالمشاعر؟

الجواب: النبي ﷺ حج وصادف يوم عرفة يوم جمعة، ولم يصل الجمعة، بل صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا[1]، وكذلك لم يصلِّ صلاة العيد، فالحاج ليس عليه جمعة ولا عيد اقتداء بالنبي ﷺ، وأما قصر حجاج مكة الصلوات، فالخلاف بين أهل العلم، هل القصر في منى، والجمع بعرفة ومزدلفة من أجل النسك فيشمل أهل مكة، أو من أجل السفر فلا يشملهم؟ فمن أهل العلم من يقول: إن القصر للنسك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه لما صلى جمعًا بعرفة ومزدلفة، أو قصرًا بمنى أنه أمر أهل مكة بالإتمام كما فعل ذلك حينما صلى في المسجد يوم فتح مكة فقد قال

(١) [مسلم: ١٢١٨].

هناك: «أتموا فإنا قومٌ سَفْر»[1]، وحينئذٍ يشمل أهل مكة وغيرهم، ومنهم من يقول: إنه للسفر، ويجيبون عن هذا الاستدلال بأنه قد تم التنبيه الذي تقوم به الحجة في مناسبة يوم الفتح ولا يلزم التنبيه في كل مناسبة، والله أعلم.

(١) الطبراني في الكبير: ٥١٧.

حكم طواف الإفاضة

السؤال: حججتُ ولم أطف طواف الإفاضة جهلًا مني، فما المطلوب مني الآن؟

الجواب: طـواف الإفاضة ركن من أركـان الحج لا يسقط بأي حال من الأحوال، فلا بد أن يأتي الحاج به، ولو سافر إلى بلده عليه أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة، وعلى قول من لا يصحح السعي إلا بعد طوافٍ ولو مسنونًا: عليه أن يعيد السعي أيضًا فيأتي بالطواف والسعي، وإذا ارتكب شيئًا من المحظورات وهو يعرف أنها ممنوعة فإنه يلزمه مع الطواف الفدية.

تأخير طواف الإفاضة إلى نهاية ذي الحجة

السؤال: ما صحة ما يقوله البعض من جواز تأخير طواف الإفاضة إلى نهاية شهر ذي الحجة؟

الجواب: هذا قول جمهور أهل العلم، أنه لا نهاية لوقت طواف الإفاضة، فيبقى الحاج متلبسًا بالإحرام، وإن تحلل التحلل الأول فيمتنع من النساء ويبقى متلبسًا بنسكه ولا يتحلل التحلل الثاني إلا بعد أن يطوف ولو طالت المدة، لكن الأولى والأحوط للحاج أن يبرأ من عهدة الواجب بأقرب وقت؛ لأنه أبرأ وأسلم، فهو لا يدري ما يعتريه.

تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم الثاني عشر

السؤال: أخرتُ طواف الإفاضة إلى اليوم الثاني عشر، فهل حجِّي صحيح؟

الجواب: الحج في هذه الحالة وهي تأخير طواف الإفاضة إلى الثاني عشر أو الثالث عشر أو ما بعده لا شيء فيه؛ لأنه لا حد لآخر طواف الإفاضة، فمتى ما أداه قبل انصرافه أو حتى لو حُكم ببطلان طوافه أو نسيانه أو ما أشبه ذلك وسافر ثم رجع وأدَّاه، فإن طوافه حينئذٍ صحيح.

جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع

السؤال: حججت هذا العام أنا وزوجي وكان في الحملة من طلبة العلم من قال: إنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع ويكون طوافًا واحدًا فأخذنا بالرخصة دون عذر، فما الواجب علينا؟

الجواب: طواف الإفاضة من أعمال يوم النحر، وليس له وقت محدد، ولو أخر إلى اليوم الثاني أو الثالث أو بعد ذلك حتى يخف الناس ويقل الزحام، فطافوا طواف الإفاضة، ثم بعد ذلك غادروا مكة أجزأهم ذلك عن طواف الوداع؛ لقاعدة التداخل وهي: أنه إذا وجد عبادتان من جنس واحد وليست إحداهما مقضية والأخرى مؤداة فإن الصغرى تدخل في الكبرى، على أنه يجب أن تكون النية للإفاضة، ويدخل فيه الوداع، كمن جاء والإمام راكع، فإنه يكبر للإحرام ويهوي للركوع وتدخل تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام.

طواف الإفاضة للحائض إذا خشيت ذهاب الرفقة

السؤال: إذا خشيت المرأة الحائض ذهاب الرفقة وغلب على ظنها أنهم لا ينتظرونها، وقد يترتب على قعودها بانتظار الطُّهر ضرر بالغ، فهل لها أن تطوف بالبيت وهي حائض؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[(١)]، وثبت عنه ﷺ أنه قال لصفية رضي الله عنها: «عَقْرَى حَلْقَى، إنك لحابستنا»[(٢)]، فدل على أن الحائض تَحبس الرّفقة، ولو كان لها رخصة أن تطوف على حالها وتتحفظ كما قرر ذلك شيخ الإسلام[(٣)] رحمه الله لبينه النبي ﷺ، ولما أخره؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان، وقوله ﷺ: «إنك لحابستنا» دليل على أن الحائض تحبس الرفقة، فيلزمها البقاء حتى تطهر، ثم تطوف.

---

(١) البخاري: ٣٠٥.

(٢) البخاري: ١٥٦١، مسلم: ١٢١١.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٠).

تحلل من اقتصر على طواف الإفاضة

السؤال: إذا طفت طواف الإفاضة يوم العيد فهل لي أن أتحلل وألبس ثيابي وأنا لم أرم ولم أحلق ولم أنحر؟

الجواب: التحلل الأوَّل يكون بفعل اثنين من ثلاثة التي هي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين منها فإنِّه يتحلل التحلل الأول، ويكون التحلل الثاني بفعل الثالث من هذه الأنساك، أما إذا فعل واحدًا فقط كأن طاف طواف الإفاضة، أو رمى، أو حلق، فإنه لا يتحللُ بذلك عند أكثر أهل العلم وإن قال بعضهم بأنه يتحلل بواحد، لكن المرجّح أنه لا يتحلل إلا باثنين؛ لأن عائشة رضي الله عنها تقول: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1]، وقد تقدم هذا الحِل الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها وهو الرمي والحلق.

(١) البخاري: ١٥٣٩.

بم يحصل التحلل للمتمتع؟

السؤال: متى يتحلل المتمتع في الحج؟

الجواب: المتمتع الذي يحرم بعمرة مستقلة كاملة الأركان، إذا وصل إلى البيت طاف وسعى ثم قصر من شعره ثم لبس ثيابه وحل الحل كله، ثم يحرم يوم التروية بالحج، ثم يخرج إلى منى يصلي بها الصلوات الخمس إلى فجر يوم عرفة، ثم يدفع إلى عرفة ويمكث فيها إلى غروب الشمس، ثم يدفع بعد ذلك إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ثم إذا أتى منى رمى جمرة العقبة وحلق رأسه وحينئذٍ يتحلل التحلل الأول، ثم يبقى عليه التحلل الثاني بإضافة العمل الثالث الذي هو طواف الإفاضة، فإذا طاف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كل شيء.

فالتحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، والتحلل الثاني يحصل بفعل الثلاثة كلها، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف، أما الذبح فلا دخل له في التحلل عند أكثر أهل العلم، مع أنّه ملاحظ عند التحلل في

النصوص في قوله -تعالى-: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فحلق الرأس مرتب على بلوغ الهدي محله، فمن أهل العلم من يرى أن الذبح له دخل في التحلل، لكن الأكثر على أن التحلل يحصل بالثلاثة التي هي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وليس ذبح الهدي منها.

التحلل يوم النحر بالحلق فقط

السؤال: حججت وفي يوم العيد سلمتُ قيمة الهدي للبنك الإسلامي وحلقت شعري ثم تحللت التحلل الأول، وبعد التحلل رميت جمرة العقبة ثم طفت بالبيت، فهل عملي صحيح؟ وإذا كان غير ذلك فماذا علي؟

الجواب: السؤال يدل على أنه تحلل بعد الحلق وهو من أسباب التحلل، أما الذبح فليس من أسباب التحلل عند جمهور أهل العلم، فهو إنما حلق شعره فقط ثم تحلل، ثم رمى جمرة العقبة، ثم طاف، فتحلل التحلل الأول بواحد، والمرجح عند أهل العلم أنه لا يحصل التحلل الأول إلا باثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق، والطواف. فهو أول ما يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، وقلنا: إن النحر ليس من أسباب التحلل عند أهل العلم، إنما هي الثلاثة الباقية، فإذا رمي الجمرة، وحلق رأسه تحلل التحلل الأول، ثم إذا طاف بعد ذلك فإنه يتحلل التحلل الثاني، وإن قدَّم الطواف ثم رمى الجمرة تحلل التحلل الأول ولو أخَّر الحلق، وهكذا، والله أعلم.

الهدي والأضحية

الهدي للمُفرِد، ومعنى سوق الهدي

السؤال: أريد الحج مفردًا فهل لي أن أهدي؟ وما معنى سوق الهدي؟

الجواب: من أراد الحج مُفردًا له أن يُهدي، ولو بَقيَ في بلده وبعث الهدي ولم يحج أو لم يعتمر لأصاب السنة، كما كان النبي ﷺ يبعث بالهدي من المدينة، فإذا حجَّ مُفردًا وبعث الهدي فإنه يُثاب عليه، لكن الأرجح والأولى في حقه إذا ساق الهدي أن يَقرن بين الحج والعمرة كما فعل النبي ﷺ؛ لأنه لن يحل سواء كان مفردًا أو قارنًا حتى يبلغ الهدي محله، وذلك يوم العيد، وحينئذ يكون الأفضل في حقه القَران كما فعل النبي ﷺ.

ومعنى سوق الهدي أن يُؤتى به إلى مكة من خارج المواقيت، أو من بلد الحاج، وكان النبي ﷺ يبعث هديه من المدينة، وقد أحضر هديه منها، وجاء علي رضي الله عنه ببقية

بُدنه ﷺ من اليمن، كل هذا من باب تعظيم هذه الشعيرة، وتعظيم الشعائر من تقوى القلوب، والله المستعان.

ترك الهدي لمن حج مفردًا

السؤال: أنا حججت بدون عمرة قبل سنة، ولما وصلت قالوا لي: لا بد أن تشتري فدية أو تصوم عشرة أيام، ولم يكن عندي فلوس لهذه الفدية لأشتريها، ونسيت ولم أصم العشرة أيام أيضًا في وقتها، فماذا أفعل الآن؟

الجواب: واضح من كلام السائل أنه حج مفردًا، لأنه قال: (أنا حججت بدون عمرة)، والمفرد ليس عليه هدي، لأن الهدي إنما يلزم المتمتع والقارن، فالذي أفتاه بلزوم الهدي عليه شخص لا علم عنده، ومن حج مفردا إذا لم يعتمر من قبل فعليه أن يأتي بعمرة؛ لأن العمرة واجبة وإن لم تكن في وجوبها مثل الحج، والخلاف فيها بين أهل العلم معروف، لكن وجوبها هو الراجح.

هل ذبح الهدي من أسباب التحلل؟

السؤال: **هل يكفي حلق الرأس وذبح الهدي يوم النحر للتحلل من الإحرام ولبس الثياب؟**

الجواب: ذبح الهدي ليس من أسباب التحلل، وعلى القول المرجح أنه لا بد للتحلل من فعل اثنين من ثلاثة، وهذه الثلاثة هي: الرمي، والطواف، والحلق، فيرمي مع الحلق، أو يطوف مع الحلق، أو يرمي مع الطواف، وليس ذبح الهدي من أسباب التحلل.

بأي شيء يكون الهدي في الحج؟

السؤال: بأي شيء يكون الهدي في الحج؟

الجواب: الهدي ومثله الأضحية والعقيقة لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، ولا يجزئ بغيرها.

وقت ذبح الهدي

السؤال: إلى متى يستمر ذبح الهدي في الحج؟

الجواب: يستمر وقت ذبح الهدي ومثله الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، فيكون الذبح في يوم العيد وثلاثة الأيام التي هي أيام التشريق بعده، وإذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق انتهى وقت الذبح.

جمع نية الهدي والأضحية في ذبح الهدي

السؤال: هل يستحب للحاج أن ينوي بالهدي الهدي والأضحية معًا بحيث ينال أجرهما في آن واحد؟

الجواب: إذا كان الهدي تطوعًا فلا مانع من أن يُدخِل الأضحية في الهدي؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، فلا مانع من دخول إحداهما في الأخرى، لكن لو كان الهدي واجبًا لما دخلت فيه الأضحية؛ لأنها سنة مؤكدة مقصودة لذاتها، فتُفرد عن الواجب في هذه الحال.

امتناع من أراد الهدي من أخذ شعره وأظافره في عشر ذي الحجة

السؤال: من أراد الهدي هل يمتنع في عشر ذي الحجة من الأخذ من أظفاره وشعره كما يفعل من أراد الأضحية؟

الجواب: هذا خاص بالأضحية، فلا يمتنع إلا إذا أحرم بالحج، أما مجرد الهدي سواء كان هدي متعة أو قران، أو هدي تطوع، فإنه لا يمتنع بسبب ذلك من أخذ أظفاره وشعره، وقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدي من المدينة ولا يمنعه بعثه بالهدي من أن يزاول ما كان يفعله قبل ذلك من أخذ الشعر والظفر وما أشبهه.

أخذ المتمتع من شعره بعد العمرة وقد نوى الأضحية

السؤال: من أراد أن يُضحي وهو متمتع، فهل له أن يأخذ من شَعره شيئًا، أم أنه لا يتمتع ولا يُشرَع له أن يتمتع، بل يكون الأفضل في حقه الإفراد أو القِران؟

الجواب: من أراد أن يُضحي فقد جاء النهي بالنسبة له أن يأخذ من شَعره أو بشرته شيئًا، لكن هذا النهي عُورض بوجوب الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة، وحينئذٍ يجب عليه أن يأخذ من شعره إما تقصيرًا أو حلقًا إذا كان الوقت فيه فُسحة وسَعة أن ينبت الشَّعر من أجل حلقه في الحج، وإلا فالتقصير في حقه أفضل ولا مُعارضة بينهما؛ لأن المتمتِّع الذي يريد أن يعتمر في عشر ذي الحجة، وقد عزم على الأضحية لا يدخل في النهي، بل هو مستثنىً ومخصوص.

حكم الأضحية لمن أراد أن يُهدي

السؤال: مَن أراد أن يهدي -سواء كان متمتعًا أو قارنًا- هل يستحب في حقه الأضحية أو لا؟

الجواب: مِن أهل العلم من يرى أن الهَدي يكفي عن الأضحية، وأن النبي ﷺ لما حجَّ لم يُضَحِّ في بلده، لكن نصوص الأضحية مستقلة والحث عليها مستقل، وما جاء مما يتعلق بالهدي في الحج أمر آخر لا يُعارض ذاك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ضحَّى عن نسائه ببقرة[1]، ومن أهل العلم من يقول: إن المراد بالتضحية هنا هي الهدي، وأنه أهدى عنهن البقر، المقصود أن النصوص الواردة في الأضحية لا منافاة بينها وبين ما جاء في الهدي، فهذا قربة وهذا قربة، ولا يمنع أن يجتمعا.

(١) مسلم: ١٢١١.

الحاج إذا وكل أهله بذبح الأضحية فهل يمسك عن أخذ شعره؟

السؤال: وكَّلت أهلي بذبح الأضحية ودفعت لهم قيمتها وخرجت للحج، فهل يجب أن أمتنع من حلق شعري وأخذ شيء من بشرتي حتى يتم ذبحها في ثاني أيام العيد؟

الجواب: نعم، يلزمك أن تمتنع من حلق الشعر وأخذ شيء من البشرة حتى تُذبح أضحيتك، يستثنى من ذلك ما يعارض هذا الواجب من واجب حلق الشعر أو تقصيره بالنسبة للمعتمر، فإذا تمتع الحاج وتلبس بالعمرة ثم طاف وسعى عليه أن يقصر أو يحلق ولو كان مريدًا للتضحية؛ لأن هذا واجب وذاك واجب، لكن الحلق للعمرة أخص في هذا المقام، وما عدا ذلك يبقى على الأصل، ويمسك عنه.

تأخر الوكيل في ذبح الهدي

السؤال: إذا وكَّلت إحدى الجمعيات بذبح الهدي، فتأخروا في ذبحه، فما الذي يترتب علي؟ وهل يجب أن أبقى على إحرامي حتى أتأكد أنهم ذبحوه؟

الجواب: إذا وكَّل غيره في الذبح وتأخر الذابح، فلا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يؤخره عن اليوم الأول، أو الثاني ويذبح في الثالث أو الرابع، فهذا لا شيء عليه.

الأمر الثاني: أن يؤخر الذبح عن أيام الذبح الأربعة، فهذا خلل كبير، فإن كان الوكيل ثقة تبرأ الذمة بتوكيله ثم تأخر من غير تفريط فهذا لا شيء فيه أيضًا، وعلى الوكيل أن يتقي الله -جل وعلا- فيمن وكَّله، وأن ينفذ ما وُكل إليه على ما تبرأ به ذمة الموكل، وذمة الوكيل.

أما البقاء على الإحرام حتى يتأكد من ذبح الهدي، فإن الذبح ليس من أسباب التحلل،فلا يترتب عليه تحلل،

وإنما التحلل يكون إذا فعل اثنين من ثلاثة: رمي الجمرة، وحلق الشعر،والطواف بالبيت، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فإنه يتحلل التحلل الأول.

معنى إشعار الهدي وتقليده

السؤال: قرأت في كتب الفقه أنّ من السنة أن يشعر الهدي ويقلده، فما معنى ذلك؟

الجواب: إشعار الهدي أن تُضرب صفحة السنام من الإبل حتى يسيل منها الدم، هذا الإشعار، وأما التقليد فإنه يكون للغنم بأن يربط فيها ما يدل على أنها هدي فتقلد بقطعة من الثياب أو بنعلين أو ما أشبه ذلك، وعائشة رضي الله عنها تقول: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليهم ما حل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس»[1].

والإشعار والتقليد من أجل أن يعرفها من رآها، فيعلم أنها هدي، فلا يتعرض لها بسوء.

(١) البخاري: ٥٥٦٦، ومسلم: ١٣٢١.

الاشتراك مع الزوجة في الأضحية

السؤال: ما حكم اشتراكي مع زوجتي في الأضحية؟ وما هي الأحكام المترتبة عليها؟

الجواب: إذا ضحى صاحب البيت كفت هذه الأضحية عنه وعن أهل بيته، ولا يلزم أن تُضحي المرأة أضحيةً تخصها، فالأصل أن الأضحية على صاحب البيت - الزوج - ويدخل معه زوجته وأولاده، اللهم إلا إذا كان من باب التعاون بأن كان الزوج لا يستطيع تحمّل قيمة الأضحية، وأرادت زوجته أن تساعده في قيمتها فلا مانع من ذلك.

الأضحية للميت

السؤال: ما حكم الأضحية للميت؟

الجواب: الأصل في الأضحية أنها عن الحي وعن أهل بيته كما فعل النبي ﷺ، والميت إذا أُدخل في الأضحية أو خُصِّص بأضحية فجماهير أهل العلم على أنها تصله إن شاء الله تعالى، أما إذا أوصى بها فلا بد من إنفاذ وصيته.

التصدق بثمن الأضحية

السؤال: هل يجوز أن أتصدق بدل أن أضحي؟

الجواب: لا شك أن الأضحية من شعائر الله، وأنها مما ينبغي تعظيمها واستسمانها وطلب الأكمل فيها، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، والعبادات في ديننا متنوعة، وهذا من فضل الله وكرمه وجوده علينا، ولتنوع العبادات مصالح وحكم كثيرة جدًا، لكن في هذا الوقت الذي هو وقت عيد الأضحى وأيام التشريق ذَبْحُ الأضحية أفضل بكثير من الصدقة بثمنها كما قرر ذلك أهل العلم.

ترك الأضحية للعجز عن ثمنها

السؤال: من ثلاث سنوات لم يتيسر لي أن أشتري أضحيةً أضحي بها، وذلك بسبب ظروف صعبة تمر عليَّ وفقر، فهل آثم على هذا أم لا؟

الجواب: الأضحية سنة مؤكدة، وثوابها عظيم، وهي أفضل من التصدق بثمنها، لكن ليست بواجبة، فالذي لا يستطيع أن يضحي ولا يَجد من يُقرضه ويَسْهُل عليه الوفاء فإنها لا تلزمه، ولا إثم عليه.

أيام التشريق

المبيت بمِنى

السؤال: أحج مع الحملة وأنا سائق الحافلة فيها، وأكون في ليالي منى منشغلًا بنقل الحجاج من أصحاب الحملة من منى إلى الجمرات وإلى الحرم، ولا أعود للمخيم إلا بعد صلاة الفجر حيث أصلي وأنام إلى الظهر، فهل يسقط عني المبيت بمنى؟ وهل علي شيء؟

الجواب: سائق الباص الذي ينقل الحجاج، والحجاج بحاجة إليه، حكمه حكم أهل الأعذار من الرعاة والسقاة، يسقط عنه المبيت إلا إذا حصلت له فرصة وتمكن منه، وإلا فالأصل أنه معذور مادام يقوم بما يحتاجه الحجاج.

المقدار الواجب في المبيت

السؤال: في أيام التشريق كان سكننا في العزيزية، وكنا بعد تناول وجبة العشاء نذهب إلى منى فنصل إليها عند الساعة الثانية عشرة والنصف، فنبيت عند جسر الجمرات إلى قبيل الفجر، ثم نعود ونصلي الفجر مع الحملة في السكن، فهل فعلنا هذا صحيح؟ وهل يلزم أن نمضي الليل كله في منى؟

الجواب: المبيت الواجب بمنى يحصل بغالب الليل، أي: أكثر من نصفه؛ فبه يتحقق اسم المبيت، فإن الإنسان إذا فعل أكثر الشيء صح أن يقال: إنه فعله، وغالب الشيء يأخذ حكم كله، أما المبيت في الطرقات وعند الجسر - على ما ذكر السائل - ففيه تعريض النفس للخطر، وبه يتأذى الحاج ويؤذي غيره، فإذا وجدت المشقة ولم يكن له مكان مناسب للمبيت فإنه حينئذٍ يعذر، لكن إذا تيسر له ذلك وبات عند الجسر ولا ضرر عليه ولم يؤذِ أحدًا ففعلهم -إن شاء الله- صحيح على أن يمكثوا غالب الليل، وإذا مُنعوا من الدخول إلى منى لزحامٍ ونحوه وقد بذلوا السبب فيعذرون بهذا.

ترك كبار السن والمرضى المبيت بمنى

السؤال: ما حكم إقامة كبار السن والمرضى ومن معهم في سكن بالقرب من منى بالعزيزية تحديدًا أيام العيد والتشريق خلال حجهم؟

الجواب: المبيت بمنى ليالي التشريق واجب من واجبات الحج، يلزم كل حاج إلا أهل الأعذار، ومن لا يجد مكانًا في منى فإنه يرخص له أن يبيت بغيرها، وكبار السن والمرضى إذا كان يشق عليهم الحضور إلى منى والوصول إليها فإنهم كأصحاب الأعذار، يعذرون ولا شيء عليهم، وبالنسبة لمن يخدمهم إذا كان لا يتمكن بعد خدمتهم من الذهاب إلى محل المبيت فإنه يأخذ حكمهم.

صفة رمي الوكيل الجمار

السؤال: إذا وُكِّلت بالرمي عن والدتي فهل أرمي الصغرى لي ولوالدتي ثم الوسطى ثم الكبرى كذلك؟

الجواب: الأحـوط أن ترمي عن نفسك الثلاث للخروج من الخـلاف، فترمي الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة عن نفسك، ثم تعود لترمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن موكلك، سواء كان الموكِّل أمك أو غيرها، هذا هو الأحوط، لكن إذا وجدت مشقة شديدة، وخشيت على نفسك، وترخصت وأخذت بالقول الثاني، أرجو ألا يكون هناك حرج -إن شاء الله تعالى-، والمشقة تجلب التيسير.

حجم حصى الجمار

السؤال: الاختلاف في أحجام الحصى التي أرمي بها هل يؤثر على الرمي حيث إنني لا أتمكن من إيجاد حصى بالحجم الواحد؟

الجواب: الاختلاف في الحجم لا بد أن يحصل؛ لأن هذا الحصى لا ينتج في مصنع محدد المقدار من الوزن والحجم، وإنما يؤخذ من الأرض مما تناثر، فيكون فيه القدر المطلوب وفيه الأكبر قليلًا، وفيه الأصغر قليلًا، فلا يمنع ذلك -إن شاء الله تعالى-، والذي يُمنع منه هو الغلو والمبالغة في تكبير الحصى، والنبي ﷺ لما التُقط له الحصى رفعه في كفه وقال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[1]، وهو قريب من حجم حب البندق، ولو زاد قليلًا أو نقص قليلًا بحيث لا يخرجه عن كونه حصى وكان قريبًا من المشروع، لا يؤثر -إن شاء الله تعالى-.

(١) النسائي: ٣٠٥٧.

توكيل المرأة في رمي الجمار خشية الزحام

السؤال: هل للمرأة أن توكِّل في الرمي لمجرد خشية الزحام قبل أن ترسل من يتأكد من وجود الزحمة حقيقة؟

الجواب: الحكم مبني على غلبة الظن، فإذا غلب على الظن وجود الزحام الذي يشق على المرأة مشقة شديدة أو على الرجل الكبير أو على من في حكمهما فإنه يوكل، وإلا فالأصل أن العبادة تلزم المكلف، ولا يجوز له أن يوكل غيره حتى يعجز أو يكون في حكم العاجز.

رمي الجمار قبل الزوال خشية فوات الرحلة

السؤال: هل يجوز الرمي قبل الزوال من اليوم الثاني عشر لمن تفوته رحلة الطائرة إذا انتظر الزوال؟

الجواب: لا يجوز أن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ ومن معه من الصحابة ﷺ كانوا يتحينون الزوال، وكان يحبسهم إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس رموا[1]، ولو كان في ذلك رخصة لما حبس النبي ﷺ صحابته إلى أن تزول الشمس، مع المشقة البينة عليهم، فالواجب الانتظار إلى الزوال فإذا زالت الشمس رمى.

والزوال هو أن تميل الشمس عن كبد السماء ويدخل بذلك وقت الظهر، فإذا أذن المؤذن لصلاة الظهر علمنا أن الشمس قد زالت.

---

(١) البخاري: ١٧٤٦.

المفاضلة بين التعجل والتأخر

السؤال: أيهما أفضل: التعجل أم التأخر؟

الجواب: الثابت عن النبي ﷺ أنه تأخَّر إلى اليوم الثالث عشر، حتى زالت الشمس ورمى الجمار، ثم خرج من مِنى ﷺ، أما بالنسبة للآية: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فليس فيها ما يدل على تفضيل التعجل أو التأخر، وإنما فيها أن من اتقى الله -جل وعلا- يرتفع عنه الإثم، سواء تعجل أو تأخر، فيكون معنى الآية: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى، فليس فيها دليل على أفضلية التعجل أو التأخر؛ لأن القيد المتعقّب للأمرين «لمن اتقى» يتجه إليهما معًا، فالتقوى مطلوبة ممن تعجل أو من تأخر، وأفضلية التأخر على التعجل إنما تؤخذ من دليل آخر وهو فعل النبي ﷺ، لا من هذه الآية.

رمي الجمار قبل أذان ظهر اليوم الثاني عشر

السؤال: حججتُ هذه السنة وطفتُ طواف الإفاضة والوداع يوم الثاني عشر، وانتهيتُ من الطواف مع أذان الظهر، فهل حجي هذا صحيح أو يلزمني فعل شيء؟

الجواب: كون الحاج انتهى من طواف الإفاضة والوداع مع أذان الظهر في اليوم الثاني عشر، هذا يدل على أنه رمى الجمرة قبل الزوال، أو أَخَّر الرمي بعد طواف الوداع، وعلى كلا الحالين رميُه غير صحيح، وحينئذٍ يلزمه ما يلزم من ترك الرمي يومًا من الأيام الثلاثة، وهو جزء مما يجب في ترك النسك.

وقال جمع من أهل العلم: إنه إذا كان ترك رمي الثلاث فإن الثلاث فيها دم كامل، ومنهم من يقول: إن الدم يلزم بمجموع العبادة في الرمي يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر، وحينئذٍ يلزمه جزء من هذا الدم، لكن هذا الجزء الذي يلزمه يُقدِّره بقيمته، ويشتري به طعامًا يتصدق به.

تأخير بعض المناسك عن أيام التشريق

السؤال: هل يجوز تأخير طواف القدوم والسعي وطواف الإفاضة وطواف الوداع إلى ما بعد أيام التشريق؟

الجواب: أولًا طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن سنة فإذا لم يطف للقدوم ولم يسع بعده وأخّر الطواف لا يلزمه إلا طواف واحد -وهو طواف الإفاضة- وسعي واحد، سواء كان مفردًا أو قارنًا، فإذا أخّره إلى ما بعد أيام التشريق، إلى فراغه من الحج وقرب سفره إلى بلده فإن هذا يجزِئُه عن طواف الوداع، أما إذا كان متمتعًا فلا بد أن يطوف ويسعى للعمرة، ولا يسمى طواف قدوم، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل من العمرة، ثم يحرم بالحج، ويلزمه بعد ذلك طواف وسعي للحج، فإذا أخر الطواف والسعي إلى وقت الخروج من مكة بعد تمام نسكه فإنه يجزِئُه عن طواف الوداع.

طواف الوداع

حكم طواف الوداع

السؤال: هل طواف الوداع من مناسك الحج، أو أنه واجب على مَن أراد الخروج من مكة، كما هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم؟

الجواب: طواف الوداع ليس من مناسك الحج، لكن من أراد أن يَنْفر من الحجاج فليكن آخر عهده بالبيت طوافًا، فلو عزم على الإقامة بمكة ولم يرجع إلى بلده أو لم يسافر، فإنه حينئذٍ لا يلزمه طواف وداع، وهذا ظاهر من اسمه «الوداع»، فالذي يُوَادِع هو الذي يريد الانتقال، أما من يريد البقاء فإنه لا يوادِع.

الحج بدون طواف الوداع

السؤال: ما الحكم في الحج بدون طواف الوداع؟

الجواب: الحج صحيح بدون طواف الوداع، لكنه تَرَك واجبًا يجبره بدم، فطواف الوداع بالنسبة للحج واجب من واجباته يصح الحج بدونه، لكنه يُجبر بدم عند أهل العلم.

ولو أخَّر طواف الإفاضة وجعله آخر عهده بالبيت دخل فيه طواف الوداع، على أن ينوي الإفاضة ثم يَدخل فيه طواف الوداع من باب التداخل.

ترك طواف الوداع خوفًا من الزحام

السؤال: **أمي مسافرة إلى اليمن ولم تطف الوداع خوفًا من زحمة الحجاج، فهل عليها هذا الطواف؟ وماذا يلزمها؟**

الجواب: إذا كانت حاجة وتركت طواف الوداع خوفًا من زحمة الحجاج، وطواف الوداع من واجبات الحج، فإنها حينئذ تكون تركت نسكًا ويُلزمها أهل العلم بدم، كما في قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكًا فعليه دم»[1]، وهذه تركت نسكًا واجبًا من واجبات الحج، فعليها حينئذٍ دم.

(١) الموطأ: ٢٤٠.

مغادرة مكة دون طواف الوداع

السؤال: طفنا طواف الإفاضة يوم الخامس عشر الساعة الواحدة صباحًا، ثم سافرنا في اليوم السابع عشر ولم نطف طواف الوداع، فماذا علينا؟

الجواب: هؤلاء طافوا طواف الإفاضة، وعلى حدِّ زعمهم أنه يكفيهم عن طواف الـوداع، وقد يكونون سمعوا بذلك، لكن الإشكال أنهم أقاموا بعد طواف الإفاضة يومين، فهم طافوا في اليوم الخامس عشر ولم يسافروا إلا في اليوم السابع عشر، وحينئذٍ يلزمهم طواف الوداع ولا يكفيهم طواف الإفاضة، وعلى هذا إذا كانوا سافروا ولم يطوفوا للوداع فيلزمهم - حينئذٍ - دم؛ لأنَّهم تركوا واجبًا، ومن ترك نسكًا فعليه دم، وهذا ما يقول به جمهور أهل العلم، لكن لو وقع السفر بعد طواف الإفاضة مباشرة دخل فيه طواف الوداع ولا يلزمهم حينئذ وداع؛ لأنه يصح أنهم كان آخر عهدهم بالبيت الذي هو الطواف.

البقاء في مكة بعد أداء طواف الوداع

السؤال: هل يلزم الحاج أن يغادر مكة فور انتهائه من طواف الوداع؟ وماذا لو بدا له أن يبيت بمكة وأن يؤجل السفر إلى اليوم التالي؟

الجواب: مقتضى أمره ﷺ بأن يُجعل آخر العهد بالبيت أن يعقب طوافَ الوداع السفرُ إلى بلده[1]، فإذا اشتغل بشيء من مقتضيات السفر، أو انتظر رفقته، فلا مانع. أما أن يطوف للوداع ثم ينام أو يجلس إلى الغد فإنه حينئذ يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت.

(١) البخاري: ١٧٥٥، مسلم: ١٣٢٨.

تقديم طواف الوداع على رمي الجمار

السؤال: هل يصح أن أقدم طواف الوداع على رمي الجمار إذا كنت لن أعود للحرم وإنما سأبيت بمنى وأرمي الجمار ثم أسافر إلى بلدي من منى دون الرجوع للحرم؟

الجواب: لا يصح طواف الوداع في هذه الصورة؛ لأن المفترض أن يجعل الحاج آخر عهده بالبيت، وإذا بقي شيء من الأنساك -ورمي الجمار نسك- فإنه لا يصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت، وإنما جعل آخر عهده بالرمي في منى، وحينئذٍ عليه أن يعيد الوداع إذا فعل ذلك.

طواف الوداع لأهل جدة

السؤال: انتشرت عندنا فتوى لبعض طلبة العلم وهو القول بأن أهل جدة ليس عليهم طواف وداع، ثم اختلفت أنظارهم في ذلك، فمِن قائل: لأنهم من حاضري المسجد الحرام، ومِن قائل: لوجود الزحام والمشقة عليهم، فلهم أن ينزلوا إلى جدة، ثم بعد ذلك يرجعون ويطوفون، فنرجو إفادتنا بالإجابة على هذا السؤال، ولكم منا جزيل الشكر والامتنان.

الجواب: أما بالنسبة لجدة، وهل أهلها من حاضري المسجد الحرام أو لا، فمبني على الخلاف في المراد بحاضري المسجد الحرام، فالذين يقولون: إنهم مَن دون مسافة القصر، فجدة الآن بالنسبة لمكة دون مسافة القصر؛ لأن البنيان تقارب، وكانت مسافة قصر، وبها مَثَّل ابنُ عباس رضي الله عنهما لمسافة القصر، في الموطأ [١/ ١٤٨] قال: «بين مكة وجدة، ومكة والطائف، ومكة وعُسْفان»، فكانت جدة على مسافة قصر، لكن لما تقارب البنيان وقصرت المسافة

لم تعد مسافة قصر؛ ولذا لا يقصر أهل جدة ولا يجمعون ولا يترخصون إذا سافروا إلى مكة، والعكس؛ لأنها دون المسافة التي يشترطها أهل العلم، فمَن يقول: إن حاضري المسجد الحرام مَن هم دون مسافة القصر، يقول: إنهم من حاضري المسجد الحرام ولا يلزمهم حينئذٍ وداع، والذي يخص حاضري المسجد الحرام بأهل مكة يُلزمهم بطواف الوداع كغيرهم، لكن على القول بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، وهذا هو المُرجَّح، يلزم أهل جدة طواف وداع؛ لأن أهل جدة أناس مستقلون بمسمى بلدهم، وهو غير مكة، فليسوا من حاضري المسجد الحرام، وحينئذٍ يلزمهم طواف الوداع ولا يجوز لهم أن يرجعوا إلى بلدهم قبل الوداع، ومن فعل ذلك فقد ترك طواف الوداع، ولو رجعوا وأتوا به لم يكف، وبالتالي يلزمهم كغيرهم دم.

أما المشقة فكما هي عليهم هي على غيرهم أيضًا، فإذا كان مبررًا لترك طواف الوداع بالنسبة لهم فهي أيضًا مبرر لغيرهم.

ترك المريض لطواف الوداع

السؤال: رجل ترك طواف الوداع بسبب أنه مريض وكبير في السن فماذا يجب عليه؟

الجواب: طواف الوداع بالنسبة للحج واجب من واجباته لا يجوز للآفاقي أن ينفر بعد حجه حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط، وقد رُخِّص للحائض والنفساء فلهما أن يترك هذا الطواف، أما من عداهما فيبقى على الأصل، فيلزمه أن يطوف ولو محمولًا، وإذا عجز عن ذلك جبره بدم كما قال جمهور أهل العلم عملًا بقول ابن عباس رضي الله عنهما : «إن من ترك نسكًا فليرق دمًا»، والسائل ترك واجبًا فيلزمه حينئذٍ أن يجبره بدم.

نسيان طواف الوداع

السؤال: ماذا يلزم من نسي طواف الوداع، ولكنه قد طاف للإفاضة؟

الجواب: طواف الوداع عند أهل العلم واجب يُجبر بدم، ولكنه إن كان قد طاف للإفاضة في آخر الوقت، يعني أخَّر طواف الإفاضة إلى وقت خروجه أجزأه عن طواف الوداع.

الشك في انتقاض الطهارة أثناء طواف الوداع

السؤال: أنا حججت وفي طواف الوداع شككت أنه انتقض وضوئي وأتممت الطواف دون أن أتوضأ؛ نظرًا للزحام فهل علي شيء؟

الجواب: الأصل الطهارة، واليقين لا يرتفع بالشك، فالشك لا يزيل اليقين، فالأصل أنك على طهارتت ما لم تتيقن انتقاضها، ولا شيء عليك مادام تم الطواف من غير تيقن للحدث، وطوافك صحيح.

ترك ركعتي طواف الوداع

السؤال: ما حكم من ترك صلاة ركعتي الطواف بعد طواف الوداع؟

الجواب: ركعتا الطواف مسنونة عند جماهير أهل العلم، وقال بعضهم بوجوبها، ومنهم من يقول: إنها تتبع الطواف، فإن كان واجبًا فهي واجبة، وإن كان مسنونًا فهي مسنونة، لكن المعتمد عند عامة أهل العلم أنها سُنة ولا شيء في تركها، إلا أنه تَرَكَ السنة وفاته خير كبير من اقتدائه بالنبي ﷺ.

زيارة المسجد النبوي

السؤال: هل يستحب لتمام الحج أن يذهب الحاج إلى مسجد الرسول ﷺ؟ وكم يلزمه أن يصلي فيه من الفروض؟

الجواب: لا يلزمه الذهاب إلى المسجد النبوي لتمام حجه، بل يكون حجه تامًا بدون ذلك، وإن كان الذهاب إليه فيه فضل ومضاعفة، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، وقد جاء في الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]، ومسجد النبي ﷺ أحد هذه الثلاثة، ففي زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه فضل عظيم، لكن ليس من مقتضيات الحج وليس من متطلباته.

وأما عدد الفروض التي يصليها في المسجد النبوي فلا حد له من الصلوات، بقدر ما يصلي تكون له مضاعفة الأجر: كل صلاة بألف صلاة.

(١) البخاري: ١١٨٩، مسلم: ١٣٩٧.

شمول حديث: «رجع كيوم ولدته أمه» لمن حج عن أخيه

السؤال: إذا حججت عن أخي المتَوفى فهل يشملني الحديث وأكون ممن قال فيهم النبي ﷺ: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»؟

الجواب: الأصل أن قوله ﷺ «من حج»[1] مختص بمن حج عن نفسه، لكن إذا أحسن أحدهم إلى أخيه المتوفى وحج عنه حجة وهو مرتهَن في قبره ونوى ثوابها له فإنه يؤجر على ذلك، وفضل الله واسع.

(١) البخاري: ١٥٢١.

كيفية الحج عن الغير

السؤال: ما كيفية الحج عن غيره؟ وكيف تكون التلبية وغيرها من المناسك؟

الجواب: إذا ناب المسلم عن غيره في الحج، فإنه إذا وصل الميقات يلبي عن فلان الذي أنابه فيقول: «لبيك عن فلان»، كما جاء في الحديث المُخَرَّج في سنن أبي داود وغيره: «لبيك عن شُبْرُمَةَ»[1]، وشرط ذلك أن يكون قد حج عن نفسه، فيصير بذلك قابلًا للنيابة عن غيره، فحينئذٍ يحج عنه ويُلبي باسمه، ولو استحضره بقلبه ولم يُسَمِّه صح حَجّه، ويذكر النسك الذي اتفق عليه مع المنيب، فيقول: «لبيك حجًا عن فلان» أو: «عمرة عن فلان»، ثم بعد ذلك يفعل المناسك كلها مستحضرًا من أنابه، يستحضره في الطواف، والسعي، والوقوف، وهكذا يفعل في حجته ما كان يفعله لو حج عن نفسه، وإن غفل عن النية بعض الأحيان فلا حرج، ولا يجوز له بعد ذلك أن يغير النية السابقة فيجعل الحج عن نفسه.

---

(١) أبو داود: ١٨١١.

حج الفقير عن غيره وهو لم يحج عن نفسه

السؤال: هل للفقير أن يحج عن غيره باعتبار أنه لا يجب عليه الحج؟

الجواب: لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فشرط النيابة في الحج: أن يكون قد حج عن نفسه، وفي الحديث المشهور حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «مَن شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[1]، فلا تصح النيابة في الحج لمن لم يحج عن نفسه، فإذا حج عن نفسه فله أن ينوب عمَّن شاء.

(١) أبو داود: ١٨١١.

الحج عمَّن أخَّر الحج تفريطًا، ثم مات وهو في طريقه إليه

السؤال: إذا فرَّط المرء وأخَّر الحج، ثم خرج للحج ومات وهو في طريقه إلى الحج، فهل يجب أن يُحَجَّ عنه؟ ومن أين يُحَجُّ عنه؟ وماذا عمَّن لم يُفرِّط؟

الجواب: إذا فَرَّط المرء وأخَّر الحج فإنه آثم؛ لأن الحج يجب على الفور، ثم إن تيسَّر له أن يحج سقط عنه الواجب، فإن مات في طريقه إلى الحج ولم يتمكن من الحج فإنه يُناب عنه، فيُقام مَن يَحج عنه من أصل ماله -أي من تركته- من الموضع الذي مات فيه، أما الذي لم يُفرِّط فإنه يرتفع عنه الإثم، ثم إذا قدر على ذلك فإنه يحج إن تمكن أو يُناب عنه من ماله كالمفرِّط، إلا أنه لا إثم عليه، والمُفرِّط يأثم، وعليه مع ذلك التوبة والاستغفار والندم... إلى آخره.

وأما مكان الحج عنه: فمن الموضع الذي مات فيه كما تقدم، والفقهاء يقولون: قبل الميقات أو بعده؛ لأن هناك فرقًا بين أن يُحَج عن فلان من بلده، وبين أن يُحَج عنه من

قُرب الميقات، هذه المسافة تحتاج إلى زيادة في الأجرة، وقد قطعها بنفسه، فلا داعي لهذه الزيادة.

الحج والعمرة عن الأم المتوفاة

السؤال: توفيت أمي وأنا في إجازة في بلدي، وعند عودتي دخلت المملكة في شوال فلم أؤد عمرة لها، وكنت أريد الحج لها هذا العام، فهل عملي هذا جائز، علمًا بأنني مقيم بمكة؟

الجواب: لو اعتمرت عن أمك إذا لم تكن اعتمرتْ وحججت عنها إذا لم تكن حجتْ فلا شك أن هذا أكمل حيث جاء في الحديث: «حج عن أبيك واعتمر»[1] ، لكن ما دام أدى الحج الواجب على أمِّه وأسقط عنها الطلب فعليه أيضًا أن يعتمر عنها العمرة الواجبة، أو يُنيب من يعتمر عنها، وهو مأجور -إن شاء الله تعالى-.

(١) الترمذي: ٩٣٠.

توكيل الابن مَن يحج عن والديه مع قدرته البدنية والمالية

السؤال: أنا من سكان مكة المكرمة، وحججتُ خمس مرات -ولله الحمد-، والعام الماضي دفعتُ مبلغًا لأحدهم ليَحُج عن والدي، وهذه السَّنة أعتزم -إن شاء الله- توكيل شخص آخر للحج عن والدتي، علمًا أن والدَيَّ متوَفَّيان، والسؤال: هل يجوز التوكيل، وأنا بصحة جيدة؟

الجواب: لا مانع من التوكيل ممن يقوم بالحج عن والدك وعن والدتك، وأنت مأجور -إن شاء الله تعالى- على هذا التوكيل وعلى بذل المال، لكن إن توليتَ ذلك بنفسك كان أفضل، وسئل النبي ﷺ من رجل لم يحج والده ومن امرأة لم تحج أمها فقال للرجل: «حج عن أبيك»[1]، وقال للمرأة: «أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَين أَكُنْتِ قاضية؟

(١) أبو داود: ١٨١٠.

اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1]، فالولد أولى أن يحج عن أبيه وعن أمه، لكن إذا لم ينشط لذلك وأناب من يحج عنهما وبذل المال في ذلك، فلن يُحرَم الأجر -إن شاء الله تعالى-.

وعلى من أراد أن يوكل أن يتحرى الشخص المناسب، فلا شك أن التحري في مثل هذا مطلوب؛ لأنه إذا دعا وهو من أهل استجابة الدعاء كان أولى من شخص إذا دعا احتُمل أن ترد دعوته لما عنده من موانع، فعلى الإنسان إذا أناب شخصًا أن ينيب عنه من يتقي الله -جل وعلا- ويُرجى قبول حجه.

وإذا أراد الوكيل أن يُحرم يقول: لبيك حجًّا عن فلان، أو عمرةً عن فلان، أو حجًّا وعمرةً عن فلان، ويسمِّيه.

(١) البخاري: ١٨٥٢.

النيابة عن الشخص المعاق

السؤال: أنا شاب من إحدى الدول العربية ومقيم في مكة المكرمة، ولديّ عمة معاقة ووكلتني بأن أحج لها، علمًا أنها في بلدنا ولم تأت إلى مكة، ومازالت على قيد الحياة.

الجواب: سأل صحابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، وكذلك الصحابية التي سألته: أتحج عن أبيها الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج، فأمرها أن تحج عنه، فإذا كان هذا النائب قد حج عن نفسه فله أن يحج عمن لا يستطيع الحج من أهله وقرابته أو من يريد الحج عنه، والله أعلم.

إنابة الكبيرة لمن يحج عنها نفلًا

السؤال: **أنا امرأة كبيرة في السن وسبق لي أداء حج الفريضة، لكني أحب أن أحج، وأرغب في أن أكلف شخصًا لكي يحج نيابة عني، فهل يجوز لي ذلك؟**

الجواب: نعم، تجوز النيابة في حج النفل، لاسيما لمثل هذه الكبيرة التي يصعب عليها أن تحج بنفسها، لا مانع من ذلك كالفريضة.

أداء العمرة عن زوجة العم المتوفاة

السؤال: هل يجوز أداء العمرة عن زوجة عمي وهي متوفاة وعمي متوفى أيضًا، مع العلم أن لديها ولدًا في بلادنا عمره عشرون سنة؟

الجواب: إذا تبرع الشخص عن غيره -وهو في هذا السؤال عن زوجة عمه- واعتمر عنها فجزاه الله خيرًا، وجاء في الحديث الصحيح من يسأل النبي ﷺ عن أبيه ومن يسأله عن أمه وأنه لا يستطيع أن يحج وأن فريضة الله أدركته وهو لا يستطيع؛ لكبر سنه وعدم ثبوته على الراحلة، فقال: «حج عن أبيك»[1]، وفي رواية «حج عن أبيك واعتمر»[2]، فالحج في مثل هذه الصورة يقبل النيابة، وفيه فضل عظيم في إسقاط الواجب عن المتوفى، وأجر هذا المتبرع المحسن عند الله -جل وعلا-؛ لإسقاطه هذا الواجب عن أخته المسلمة زوجة عمه.

---

(١) النسائي: ٥٣٩٥.

(٢) الترمذي: ٩٣٠.

اعتمار الشخص عن عمته العاجزة

السؤال: أنا مقيم في المملكة ولي عمَّة ضريرة وعاجزة بسبب انزلاق في العمود الفِقَري، فهل يجوز أن أعتمر عنها؟

الجواب: لا مانع أن تعتمر عن عمتك العاجزة عن أداء العمرة، وسُئل النبي ﷺ من قِبَل من قال: إن أُمَّه أو أباه لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، فمثل هذا العاجز يُحج عنه ويُعتمر عنه.

عمرة المرأة عن نفسها وعن زوجها في نفس السفر

السؤال: والدتي تود الذهاب إلى مكة المكرمة لتأدية مناسك العمرة بعد انتهاء عِدتها؛ لأن والدي توفي منذ أربعة وعشرين يومًا تقريبًا، ووالدتي لم يسبق لها الذهاب إلى العمرة، فهل بإمكانها بعدما تنتهي من العمرة أن تعتمر عن والدي؟ وقد سمعنا أنّه يجب أن تنهي عمرتها، ثم تعود إلى بلدها الجزائر، ثم تنوي أن تعتمر لوالدي؟

الجواب: ما دام أن زوج المرأة توفي منذ أربعة وعشرين يومًا فعليها أن تكمل العدة قبل أن تذهب لتأدية العمرة، وعدتها هي عدة المتوفى عنها: أربعة أشهر وعشرة أيام، هذا إذا لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا فعدتها تنتهي بوضع الحمل.

وما دام أنها لم يسبق لها الذهاب للعمرة فعليها أن تعتمر عن نفسها، فتحرم من ميقات بلدها، ثم تدخل إلى مكة فتطوف وتسعى وتقصِّر، وبهذا تكون انتهت عمرتها،

ثم تحرم من أدنى الحل عن زوجها، ولا يلزم أن ترجع إلى الجزائر، ولا يلزم - أيضًا - أن ترجع إلى الميقات الذي مرت به، وإنما تحرم من أدنى الحل وتنوي العمرة عن زوجها المتوفى، ثم تفعل مثلما فعلت في عمرتها عن نفسها: تطوف وتسعى وتقصر، وبهذا تكون اعتمرت عن نفسها أولًا ثم عن زوجها.

الجمع بين اثنين في عمرة واحدة

السؤال: أنوي العمرة عن أختي المتوفاة، فهل أستطيع مع هذه العمرة أن أجمع عمرة أخرى لأخي المتوفى أيضًا بنفس العمرة، أم بعد الانتهاء أعتمر له من جديد؟

الجواب: لا يجوز الجمع بين اثنين في نسك واحد، فلا يعتمر الشخص عن أمه وأبيه، أو عن أخته وأخيه، إنما النسك الواحد يصرف لواحد، وكذلك لا يعتمر عن نفسه ومعه أحد، بل النسك الواحد لشخص واحد، وإذا انتهى من عمرته لأخته المتوفاة بإمكانه أن يعتمر عمرة ثانية لأخيه عمرة جديدة.

تغيير نية الاعتمار عن الميت من رمضان إلى غيره

السؤال: أخي متوفى، وأنا نويت أن أعتمر له في رمضان القادم، فهل يجوز لي أن أعتمر له قبل رمضان بثلاثة أشهر؟

الجواب: لا مانع من أن تعتمر له أنت متبرّع ومحسن، إلا إذا نذرت فإنه يلزمك الوفاء على الصفة التي نذرتها في الهيئة وفي الوقت، أما إذا كان مجرد نية في نفسك فأنت محسن وما على المحسنين من سبيل، وإن كانت عمرة رمضان أفضل من عمرة غيره من الشهور؛ لأن العمرة في رمضان تعدل حجة، وفي رواية حجة معه ﷺ كما في الحديث الصحيح[1].

(١) البخاري: ١٨٦٣.

النيابة في العمرة عن شخص، وفي الحج عن آخر في سنة واحدة

السؤال: هل يجوز لي أن أقوم بعمرة لأخي المتوفى، ثم أنوي حجًّا مفردًا لوالدي المتوفى في موسم واحد؟

الجواب: لا مانع من عمل عمرة لأخيك المتوفى، وله أجرها، ولك أيضًا الأجر بإحسانك إلى أخيك، ثم لك أن تنوي حجًا مفردًا لوالدك المتوفى أيضًا، وهذا من باب البر به بعد موته، ولو كان ذلك في موسم واحد؛ لأن الحج منفصل ومستقل عن العمرة، فإذا اعتمر المرء عن شخص وحج عن آخر في سنة واحدة صح ذلك، والله أعلم.

نيابة المرأة عن الرجل في الحج

السؤال: هل يصح أن تنوب المرأةُ عن الرجل في الحج والعكس؟

الجواب: نعم، يصح أن تحج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؛ بدليل أن المرأة الخثعمية جاءت إلى النبي ﷺ تسأله فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[1]، فنابت هذه المرأة بإذنه ﷺ عن أبيها، والعكس كذلك يجوز.

(١) البخاري: ١٥١٣، مسلم: ١٣٣٤.

أخذ المال على النيابة في الحج

السؤال: هل يجوز أن أحج عن أحد بمقابل مادّي، علمًا بأنني قد حججت عن نفسي؟

الجواب: لا مانع أن تأخذ على الحج عن غيرك جُعلًا تستعين به على أداء الحج بشرط ألا يكون الهدف من هذه الحجة الكسب المادّي، ففرق بين من حج ليأخذ، ومن أخذ ليحج، فمن أخذ المال ليستعين به على الحج، وإسقاط الواجب عن غيره، ووجوده في تلك المشاعر المقدسة، ومباشرته هذه الأعمال الفاضلة، والتي هي مظنة إجابة الدعاء، فهذا يمدح ولا يلام، ومن كان همه المال، فحج ليأخذ، فهذا رجل سوء وفي نيته دخل، وبعض أهل العلم يحرم ذلك، فينبغي أن تكون همة الإنسان فيما يرضي الله -جل وعلا- ويقرّب إليه، ولا تكون همته الكسب المادّي، والتغافل عن مرضاة الله وما يوصل إلى جناته.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٥
التمهيد	٧
شروط قبول العمل	٧
المفاضلة بين حج التطوع والصدقة	١٠
الحج المبرور	١١
الأمور المعينة لتحقيق الحج المبرور	١٢
تأخير الحج لمصلحة تعلم المناسك	١٣
كتاب ميسر لتعلم صفة الحج	١٤
التكسب في الحج	١٥
شروط وجوب الحج والعمرة	١٧
تفسير الاستطاعة للحج	١٧
حج من عليه دين	١٨

حج مَن عليه دين بإذن الدائن	١٩
حج المدين دون إعلام صاحب الدين	٢٠
أخذ القرض لأجل الحج	٢١
أداء الحج مع حملة مجانية	٢٢
الحج بمال حرام	٢٣
حج الأعمى	٢٤
أداء الحج لمن قَدِم إلى المملكة لأجل العمل	٢٥
حجُّ مَن عليه أيام لم يصمها من رمضان	٢٦
اشتراط المحرم للمرأة في الحج	٢٧
سفر المرأة للحج مع أخيها	٢٨
الحج مع ابن ابن الأخت، وابن ابن الأخ	٢٩
محرميَّة الرجل لأخت زوجته وعمتها وخالتها	٣٠
سفر المرأة إلى الحج في حملة مع رفقة مأمونة بدون مَحْرم	٣١
أخذ الخادمة للحج مع العائلة	٣٢

حج الحامل	٣٣
الإحرام والمواقيت	٣٤
الإحرام قبل أشهر الحج	٣٤
نية الدخول في الحج دون تلفظ	٣٥
تجاوز الميقات بلا إحرام مع نية العمرة	٣٦
لم يحرم فيه من الميقات وتزوج عقب الحج	٣٧
إحرام الحائض والنفساء	٣٨
إحرام من انتقل من جدة وأهله ما زالوا فيها	٣٩
نشوء نية الحج بعد دخول مكة بقصد زيارة الأقارب	٤٠
موضع الإحـرام لمن طرأت له النية بعد تجاوز الميقات	٤١
الاشتراط في الإحرام	٤٣
مجاوزة القارن للميقات بدون إحرام	٤٥
من تجاوز الميقات مريدًا للحج وأحرم من مكة	٤٦

ميقات المكي إذا أراد العمرة	٤٨
رفض النسك	٥٠
من نسي نسكه الذي أحرم به	٥١
تحليل الصبي المميز قبل إتمام الحج	٥٢
محظورات الإحرام	٥٣
استدامة لبس المخيط إلى دخول مكة	٥٣
أخذ المحرم من بشرته ناسيا	٥٤
استظلال المحرم	٥٥
ترك السروال تحت الإحرام نسيانًا	٥٦
تغطية المحرم النائم رأسه، وإنكار ذلك عليه	٥٧
كشف المحرمة وجهها عند المحارم	٥٨
صفة تغطية المحرمة وجهها	٦٠
كشف المرأة عينيها حال العمرة	٦١
استعمال المحرم الكريمات المعطّرة والصابون المعطّر	٦٢
شم المحرم الطيب عند شرائه	٦٣

استعمال المحرم الصابون	٦٤
استعمال الصابون برائحة الفاكهة	٦٥
استعمال المحرم مزيل العرق	٦٦
استعمال المحرم معجون الأسنان	٦٧
مضغ العلك أثناء الإحرام	٦٨
تبديل ثياب الإحرام قبل التحلل	٦٩
تغيير لباس الإحرام قبل التحلل من العمرة	٧٠
لبس المحرم الجوارب	٧١
الاشتغال بالتجارة أثناء الحج	٧٢
العُمرة وما يتعلق بها	٧٣
الاضطباع ووقت فعله	٧٣
درجة حديث: «فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة»	٧٤
انتقاض الوضوء في الطواف	٧٥
النوم أثناء الطواف	٧٦
إذا حاضت المرأة أثناء الطواف	٧٧

السعي بدون وضوء	٧٨
سعي الجنب بين الصفا والمروة	٧٩
ترك الحلق في العمرة	٨٠
من نسي التقصير أو الحلق بعد عمرة التمتع	٨١
طواف الوداع بعد العمرة	٨٢
نسيان ركعتي الطواف، وتذكرهما في المنزل	٨٣
التطوع بالطواف حول الكعبة، وبالسعي بين الصفا والمروة	٨٤
صلاة ركعتين بعد طواف النافلة	٨٥
تكرار العمرة في سفرة واحدة	٨٧
أنساك الحج	٨٩
أفضل أنواع الحج	٨٩
نوع نسك الحج لمن اعتمر في يوم عيد الفطر	٩٠
معنى دخول العمرة في الحج	٩١
معنى التمتع والهدي	٩٣
بم يصير الحاج متمتعا؟	٩٤

ما يلزم المتمتع إذا لم يكمل أشواط السعي	٩٥
إذا حاضت المرأة بعد الدخول في النسك	٩٦
بقاء المتمتع بملابس الإحرام بعد العمرة إلى التحلل من الحج	٩٧
أركان الحج	٩٨
أركان الحج للمقيم في مكة	٩٨
معنى حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»	١٠٠
طواف القدوم	١٠٢
التعريف طواف القدوم	١٠٢
ترك طواف القدوم للمفرد والقارن	١٠٣
مَن سعى بعد طواف القدوم ولم يسعَ ثانيةً	١٠٤
البداءة بالسعي في دور وإكماله في دور آخر	١٠٨
يوم التروية والوقوف بعرفة	١٠٩
وقت إهلال الحاج من أهل مكة بالحج	١٠٩
الخروج من عرفة والرجوع إليها قبل الغروب	١١٠

من فاته الوقوف بعرفة نهارًا	١١١
المفاضلة بين التلبية والتكبير بعد الصلوات المفروضة يوم عرفة	١١٢
الوقوف في بطن عُرَنة	١١٣
المبيت بمزدلفة	١١٤
التنفل والأذان حال الجمع في مزدلفة	١١٤
تأخير صلاتي المغرب والعشاء ليلة جمع	١١٦
من يجوز له الانـصراف من مزدلفة قبل الفجر	١١٧
ترك المبيت بمزدلفة لعذر	١١٨
التقاط الحصى من مزدلفة	١١٩
يوم النحر	١٢٠
ما يوم الحج الأكبر؟	١٢٠
وقت رمي الجمار يوم النحر	١٢١
رمي جمرة العقبة بأكثر من سبع حصيات	١٢٢
صلاة العيد والجمعة للحاج	١٢٣

حكم طواف الإفاضة	١٢٥
تأخير طواف الإفاضة إلى نهاية ذي الحجة	١٢٦
تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم الثاني عشر	١٢٧
جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع	١٢٨
طواف الإفاضة للحائض إذا خشيت ذهاب الرفقة	١٢٩
تحلل من اقتصر على طواف الإفاضة	١٣٠
بم يحصل التحلل للمتمتع؟	١٣١
التحلل يوم النحر بالحلق فقط	١٣٣
الهدي والأضحية	١٣٤
الهدي للمُفرِد، ومعنى سوق الهدي	١٣٤
ترك الهدي لمن حج مفردًا	١٣٦
هل ذبح الهدي من أسباب التحلل؟	١٣٧
بأي شيء يكون الهدي في الحج؟	١٣٨
وقت ذبح الهدي	١٣٩
جمع نية الهدي والأضحية في ذبح الهدي	١٤٠

امتناع من أراد الهـدي من أخذ شعره وأظافره في عشر ذي الحجة	١٤١
أخذ المتمتع من شعره بعد العمرة وقد نوى الأضحية	١٤٢
حكم الأضحية لمن أراد أن يُهدي	١٤٣
الحاج إذا وكل أهله بذبح الأضحية فهل يمسك عن أخذ شعره؟	١٤٤
تأخر الوكيل في ذبح الهدي	١٤٥
معنى إشعار الهدي وتقليده	١٤٧
الاشتراك مع الزوجة في الأضحية	١٤٨
الأضحية للميت	١٤٩
التصدق بثمن الأضحية	١٥٠
ترك الأضحية للعجز عن ثمنها	١٥١
أيام التشريق	١٥٢
المبيت بمِنى	١٥٢
المقدار الواجب في المبيت	١٥٣

ترك كبار السن والمرضى المبيت بمنى	١٥٤
صفة رمي الوكيل الجمار	١٥٥
حجم حصى الجمار	١٥٦
توكيل المرأة في رمي الجمار خشية الزحام	١٥٧
رمي الجمار قبل الزوال خشية فوات الرحلة	١٥٨
المفاضلة بين التعجل والتأخر	١٥٩
رمي الجمار قبل أذان ظهر اليوم الثاني عشر	١٦٠
تأخير بعض المناسك عن أيام التشريق	١٦١
طواف الوداع	١٦٢
حكم طواف الوداع	١٦٢
الحج بدون طواف الوداع	١٦٣
ترك طواف الوداع خوفًا من الزحام	١٦٤
مغادرة مكة دون طواف الوداع	١٦٥
البقاء في مكة بعد أداء طواف الوداع	١٦٦
تقديم طواف الوداع على رمي الجمار	١٦٧
طواف الوداع لأهل جدة	١٦٨

ترك المريض لطواف الوداع	١٧٠
نسيان طواف الوداع	١٧١
الشك في انتقاض الطهارة أثناء طواف الوداع	١٧٢
ترك ركعتي طواف الوداع	١٧٣
زيارة المسجد النبوي	١٧٤
النيابة في الحج والعمرة	١٧٥
شمول حديث: «رجع كيوم ولدته أمه» لمن حج عن أخيه	١٧٥
كيفية الحج عن الغير	١٧٦
حج الفقير عن غيره وهو لم يحج عن نفسه	١٧٧
الحج عمَّن أخَّر الحج تفريطًا، ثم مات وهو في طريقه إليه	١٧٨
الحج والعمرة عن الأم المتوفاة	١٨٠
توكيل الابن مَن يحج عن والديه مع قدرته البدنية والمالية	١٨١

النيابة عن الشخص المعاق	١٨٣
إنابة الكبيرة لمن يحج عنها نفلًا	١٨٤
أداء العمرة عن زوجة العم المتوفاة	١٨٥
اعتمار الشخص عن عمته العاجزة	١٨٦
عمرة المرأة عن نفسها وعن زوجها في نفس السفر	١٨٧
الجمع بين اثنين في عمرة واحدة	١٨٩
تغيير نية الاعتمار عن الميت من رمضان إلى غيره	١٩٠
النيابة في العمرة عن شخص، وفي الحج عن آخر في سنة واحدة	١٩١
نيابة المرأة عن الرجل في الحج	١٩٢
أخذ المال على النيابة في الحج	١٩٣
فهرس الموضوعات	١٩٤